مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد السادس، 2004.

ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي

أحمد السعد*

ملخص

الحمدلله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وبعد،

فعندما اطلعت على الأحاديث التي تناولت موضوع بناء المساكن، وجدت فيها ما ينفر من البناء، ومنها ما يدل على جواز اتخاذ البيوت والمساكن، ثم ربطت هذه الأحاديث والآيات القرآنية التي تناولت البناء، فوجدت أن الله سبحانه وتعالى جعل البيوت نعمة من نعمه على عباده، ومن هنا بدأت تحقيق نصوص الأحاديث فوجدت الأحاديث التي تنفر من البناء في معظمها ضعيفة والذي صح منها حمله الفقهاء على الزائد عن الحاجة وعلى المباهاة والتفاخر والإسراف في البناء، بحيث ينشغل الإنسان بها عن عبادة ربه وعن العمل لآخرته.

ومن هنا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التطاول في البنيان، ونهانا من قبل كتاب الله عز وجل عن التشبه بالظالمين وبسكنى الموتى بيوت الذين ظلموا، حتى لا يصيبنا ما أصابهم، وعلينا أن نهتم بالبناء الروحي المادي بداية ثم لا نغفل عن البناء المتمثل بالمساكن، والذي يحقق للإنسان حفظ نفسه وماله وعرضه، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الأحكام الشرعية لحمايتها.

وخلصت في النهاية إلى جواز البناء وإباحته بالضوابط الفقهية التي تناولت توضيحها في ثنايا البحث، على أن يستمد الهيكل العام للبناء من البعد العقدي والحضاري الذي جاءت به شريعتنا الغراء.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: 2003/4/2.
تاريخ قبول البحث: 2004/3/14.

Abstract

After looking at the tradition dealing with house construction, I found what is against construction, and what speaks in favor of inhabiting houses and buildings. I then related such traditions with the holy Quranic verses dealing with constructions: I found that God the Almighty made "Al-bait" one of his blesses on his worshippers. I thus began to investigate the texts of such traditions, and I found the traditions speaking against constructing houses are weak in most cases. What is held true among them is considered by learned as relating to superfluous, luxurious buildings, against distracts man from worshipping his God and working for the doomsday.

Our prophet, may God pray on his soul, spoke against of exaggeration in building construction God had also asked us not to behave like wrong-doers so that what befell upon them may not befall upon us.

Besides, we should care for spiritual upbringing ,not ignoring then material construction embodied in buildings, which saves man in his soul, money and honor. This is in fact one of the aims of Islamic law, which came to protect and implement Islamic principles.

The study concluded that it is permissible to build according to the Islamic criteria illustrated within the study in so far as the general framework of building is in line with the civilian and religious aspects of our firm creed.

مقدمة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فإن الإسلام بناء متكامل يشمل البناء الروحي والبناء المادي، أما البناء الروحي فهو يتمثل بالعبادات والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد تناوله العلماء بالتفصيل، أما البناء المادي فقد جاء الكلام فيه مختصراً وبشكل إجمالي. والسبب في ذلك أن الإسلام ينبه إلى أن الدنيا دار ممر لا دار مقر فحث على التزود للآخرة، ولم يلتفت إلى زاد الدنيا إلا ما يحفظ على الإنسان حياته، ويجعله قادراً على القيام بواجباته التعبدية والجهادية. مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (سورة القصص/77).

والذي دعاني إلى الكتابة في موضوع البناء المادي، أني قرأت حديثاً يشير إلى "أن النفقة في البناء لا خير فيها" [1] وحديثاً آخر ينص على أنه "إذا أراد الله بعبد شراً أحضر له اللبن والطين حتى يبني". [2] فقلت: وهل يعقل أن يترك الإسلام الناس يعيشون في العراء دون مسكن أم أنه أراد غير ذلك؟ أم أنه أراد أن يبني أمة جهادية بدايةً، ثم يتفرغ لبناء المساكن وغيرها؟ لكن حتى الأمة الجهادية لا تعيش في العراء بلا مسكن، فكيف يكون هذا المأوى؟ وقد جعل الله المسكن من النعم التي أنعمها الله على عباده، والتي تعد حاجة فطرية وضرورة إنسانية. فقد قال تعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم) (سورة النحل/80) قال ابن كثير رحمه الله[3]: "يذكر تبارك وتعالى نعمه على عبيده، بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها ويستترون فيها، وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع". وقال القرطبي رحمه الله[4]: "وفي الآية تعداد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن وهي للإقامة الطويلة بدليل قوله(سكناً) أي تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة. ثم ذكر تعالى بيوت النقلة والرحلة وهي في قوله تعالى (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم).

ولما كانت البيوت والمساكن لها تلك الأهمية في حياة الإنسان، إذ ترتبط بنشاطه، فلا معنى لحياة الإنسان، ولا استقرار لنفسيته، ولا يرشد سلوكه دون وجود البيوت، فقد حرصت الشريعة على تنظيم النشاط البشري الذي لا يتوقف في عمارة المساكن، ووضعت الضوابط التي تضبط بناءها بما يتوافق مع الحكمة الرئيسة من وجودها وهي الستر وتحقيق السكينة والأمن. فلا يتجاوز ذلك إلى ما فيه بذخ وسرف وترف، وبما يراعي احترام الإنسان لحقوق أخيه الإنسان في مسكنه. فلا يكشف ستراً، ولا يحجب شمساً ولا هواء ولا يتسبب له بأي أذى.

وإن كنا لا نعدم تفصيل هذه الضوابط في السنة النبوية وأقوال الفقهاء، فإننا كذلك لم نعدم وجود إشارات في القرآن الكريم تشير إلى ذلك، سنذكرها في مواطنها من البحث.

ولتكتمل فكرة البحث اقتضى الأمر تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب:

- التمهيد: يتناول تعريف مفردات عنوان البحث
- المطلب الأول: حكم البناء وأدلته.

الفرع الأول: من القرآن

الفرع الثاني: من السنة

- الأحاديث الضعيفة وتوجيهها
- الأحاديث الصحيحة وتوجيهها

الفرع الثالث: الإجماع

- المطلب الثاني: ضوابط بناء المساكن وتشمل:

1- منع الضرر عن العامة والخاصة

2- الحاجة

3- عدم التطاول والإسراف في البنيان والتشبه بالظالمين

4- ستر العورة

5- المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة

- المطلب الثالث: التطور العمراني المعاصر وموقف الإسلام منه.
- الخاتمة.

التمهيد:

لنصل إلى حكم ما نحن بصدد بحثه وهو "ضوابط بناء المساكن" يحتاج الأمر إلى تصور معاني مفردات الموضوع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأبدأ باللفظ الأول من عنوان البحث وهو "الضبط" دون توسع.

الضابط: ضبطه ضبطاً:حفظه وأحكمه وأتقنه[5]. وضع الفقهاء أكثر من تعريف، إلا أنها تكاد تكون بمعنى واحد مع اختلاف في القوالب اللفظية. وأذكر هنا ثلاثة منها:

1. هو الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.
2. هو كل ما يحصر ويحبس جزيئات أمر معين.
3. هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير متلفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[6].

أي أن الضابط تندرج فيه فروع متشابهة لموضوع واحد. وهو هنا (بناء المساكن).

البناء: لغة: وضع شيء على شيء يراد به الثبوت[7]. ويطلق على بناء الدور أو على الدور. بنى الشيء بناءاً وبنياناً: أقام جداره ونحوه. ويطلق على إتمام العبادة بالنية الأولى، إذا طرأ خلل لا يوجب التجديد. ومن معانيه : الدخول في الزوجة. يقال بنى بأهله، أو بنى على أهله. وأصله أن الرجل إذا تزوج بنى للعرس خباءاً جديداً، وعمره بما يحتاج إليه.[8] والبنيان بمعنى الحائط[9]. ويطلق على القاعدة الفقهية، أي التخريج عليها.

اصطلاحاً: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت[10].

فالمعنى اللغوي والاصطلاحي متطابقان. إلا أن المعنى اللغوي يتسع ليشمل معاني أخرى، فلفظ البناء مأخوذ من (بنى) والبناء نقيض الهدم.

المساكن: من سكن سُكْنىَ سكوناً، أي أقام، ويقال: لك فيها سكن، أي مسكن، وهو المنزل أو البيت. والسكون: ثبوت الشيء بعد تحرك، ويأتي بمعنى الاستيطان، سكن مكان كذا أي استوطنه. واسم المكان: مسكن[11].

الألفاظ ذات الصلة: العمارة: ويطلق على بناء الدار، نقيض الخراب والبنيان وتشييد المنازل[12].

الأصل: أسفل الشيء، ويطلق على ما يبنى على غيره[13].

المطلب الأول: حكم البناء

الأصل في البناء الإباحة، وهو أمر مشروع ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة وهو ضرورة من ضـــرورات الحياة، فجاءت الأدلة كثيرة على إباحته.

الفرع الأول: من القرآن

قوله تعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) (سورة النحل/80) قال القرطبي: معنى سكناً، أي تسكنون فيها، وتهدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره.[14] وقال ابن العربي كلاماً يشبه القرطبي، ثم قال: وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن، فعد هذا من جملة النعم[15].

وقوله سبحانه: (وبوأكـــم في الأرض تتخذون من سهولها قصـــوراً وتنحتون من الجبال بيوتاً فـــاذكروا آلاء الله...) (سورة الأعراف/74) قال القرطبي: أي بوأكم في الأرض منازل تتخذون من سهولها قصوراً، أي تبنون القصور في كل موضع[16]. وقوله " وتنحتون ..." تتخذون البيوت في الجبال لطول أعمـــارهم، فـــإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم. فاستدل بها على جواز البناء الرفيع، كالقصور ونحوها.[17]

ومن آثار النعمة: البناء الحسن والثياب الحسنة، وكره ذلك آخرون، منهم الحسن البصـــري وغـــيره [18]، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد الله بعبد شراً أهلك ماله في الطين والتراب ".[19]

الفرع الثاني: من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز اتخاذ المساكن، وتبين أهمية ذلك بالنســـبة للإنسان وأنه حق له. أذكر منها:

أولا : الأحاديث الضعيفة

1- ما رواه البيهقي من حديث خالد الأحول أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (إذا لم يبـارك الله للرجل في ماله جعله في الماء والطين).[20]

2- روى الطبراني عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (إذا أراد الله بعبد شراً أحضر لـــه اللبن والطين حتى يبني).[21]

3- روى الطبراني عن أبي بشير الأنصاري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أراد الله بعبد سـوءا أنفق ماله في البنيان).[22]

4- ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (من سأل عـــني أو سره أن ينظر إلي، فلينظر إلى أشعث منكم مشمر لم يضع لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة. رفع له علـــم فشمر إليه اليوم المضمار وغدا السباق والغاية الجنة أو النار).[23]

هذه الأحاديث في ظاهرها تنفر من البناء وتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يباشر البناء طوال حياته. لكن بما أنها ضعيفة لا يجوز الاستدلال بها، وبخاصة أنها تعارضها الأحاديث الصحيحة والسنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم، وتتعارض مع مقاصد الشريعة. إلا إذا أريد بها الزهد والتقشف، فقد أورد بعضها ابن ماجة في باب الزهد، وكذلك أورد بعضها الغزالي في الإحياء عند الحديث عن الزهد.

وهذه الأحاديث حملت على الزائد عن الحاجة وما كان للرياء والسمعة لأن ذلك يدخل فاعله في دائرة المسرفين والله لا يحب المسرفين[24]. وهذه الأحاديث توجه المسلم إلى عدم الانشغال في الدنيا والاهتمام بالآخرة. والمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا المباهاة والمفاخرة، وإذا كان كذلك الباني لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الآخرة، لأنه لم يقصد بما فعله أمراً وراء هذه الدار، ففعله عرض زائل لا ثمرة له ولا أجر[25].

ثانياً: الأحاديث الصحيحة

1- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء)[26]. والجلف: الوعاء.[27]

2- عن نافع بن عبد الحارث -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء)[28].

3- عن المستورد بن شداد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً)[29]. قال أبو بكر -رضي الله عنه-: أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق)[30].

4- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (لقد رأيتني مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بنيت بيتاً يكنني من المطرويكنني من الشمس ما أعانني عليه خلق الله تعالى)[31].

5- عن حبة وسواء ابني خالد أنهما قالا: (أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يعمل عملاً أو يبني بناءاً فأعناه عليه، فلما فرغ دعا لنا)[32].

6- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه)[33].

7- عن حارثة بن مضرب قال: أتينا خباباً نعوده، فقال: لقد طال سقمي. ولولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا تتمنوا الموت) لتمنيته. وقال: إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب. أو قال: في البناء[34].

8- وفي البخاري: ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب)[35].

9- عن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- بنى غرفة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (أهدمها). فقال: أهدمها أو أتصدق بثمنها؟ فقال: (اهدمها)[36].

10- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: مر علي الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونحن نعالج خصاً لنا. فقال: (ما هذا؟) فقلت: خص لنا وها نحن نصلحه. فقال -صلى الله عليه وسلم-: (ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك)[37].

11- عن أنس -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبة على باب رجل من الأنصار فقال: (ما هذه؟) قالوا: قبة بناها فلان. قال -صلى الله عليه وسلم- (كل ما يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة). - أي يكون مصروفاً في غير ما لا بد منه من البناء - فبلغ الانصاري ذلك فوضعها. فمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد فلم يرها، فسأل عنها. فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك. فقال: (يرحمه الله، يرحمه الله)[38].

فهذه الأحاديث صريحة بجواز بناء المساكن، حتى إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنى بنفسه وأيضاً فإن زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- كان لكل واحدة منهن حجرة (بيت) تستقل وتسكن فيه. ولا يعقل أن يكون شيئاً ضرورياً لحياة الإنسان ولا يبيحه الشرع.

هذه الأحاديث منها ما هو محمول على البناء الزائد عن مقدار الحاجة[39]. والأصل الذي نرجع إليه في مسالكنا كلها هو القصد الطيب المصاحب للعمل الصالح أو النية الطيبة الباعثة على العمل[40]. ومنها ما يقصد به توجيه أفعال العباد إلى الآخرة حتى لا ينكب الناس على الدنيا وزينتها. فغرفة العباس -رضي الله عنه- كانت من قبيل الترف، حيث كانت زائدة عن حاجته وحاجة أهله وضيوفه. ويريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف المسلمين أوقاتهم في النافع المثمر المفيد والعمل الصالح، وغير ذلك لا لزوم له خشية سؤال الله

عنه يوم القيامة لم فعل.[41] وقوله صلى الله عليه وسلم "الأمر أسرع من ذلك"، أي الموت أسرع من فساد ذلك البيت الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه، وربما تموت قبل أن ينهدم. فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك [42].

وإصلاح عبدالله بن عمرو فقد جاء استنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- له لأنه لا حاجة له به، إذ عنده من البيوت والخصاص ما يغنيه عنه. وقد يكون القصد منها الرياء، أو أن صاحبها اكتسبها بغير حق فضاعت في اللبن والطين، بدليل الحديث (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين. يعني البناء) [43]. وقال المناوي: "أي سبب لجامعه صرفه في البنيان الذي للرياء والسمعة، أو فوق ما يحتاجه ونحو ذلك" [44].

ومن الممكن أن يكون هذا المال المستخدم في البناء منع منه حق الزكاة. بدليل ما رواه ابن أبي الدنيا عن ابراهيم التيمي أنه قال: "إن الرجل إذا كان له مال فمنع حق الزكاة سلط على أن ينفقه في الماء والطين" [45].

وأما الأحاديث السادس والسابع والثامن، قل ابن حجر فيها: بأنه تحمل على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن، وما يقي الحر والبرد .[46]

وقال المناوي: يقتصر على ما لا بد منه مما يليق به وبعياله [47]. ثم قال نقلا عن القونوي: إعلم أن صور الأعمال أعراض، جواهرها مقاصد العمال واعتقاداتهم. وهذه الأحاديث وإن كانت من حيث الصيغة مطلقة، فالأحوال والقرائن تخصصها. فالمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا الرياء والسمعة .[48].

الإجماع:

أجمع فقهاء الإسلام على ضرورة بناء المساكن والدور لحفظ حياة الإنسان على الأرض ووقايته من حر الصيف وبرد الشتاء، وحفظه من عيون الرقباء والمارة، وعدوا ذلك واجباً بأمر ولي الأمر. [49]

جاء في محلى ابن حزم ما نصه:

(وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) [50]

ويقول ابن حزم: اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض. ثم قال: واتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلال إذا أدى الجميع حقوق الله تعالى مباح ، ثم اختلفوا ، فمن كاره وغير كاره .[51]

إلا أن الشيخ محمد الغزالي يقول: الأصل إباحة الطيبات في المأكل والمسكن والمنكح، ولو أخذنا الأمر على عمومه ما بنيت مدينة ولا قامت حضارة .[52]

والمهم فالمسلم هو الذي يقدر ما يحتاجه من بناء وما يلزمه لحفظ نفسه وماله وعياله وستر عوراته، فما يليق بالإنسان وعياله يتغير حسب الأحوال والزمان. وعليه مراعاة ما يلي:[53]

1- عدم التوسع في البنيان بما يزيد عن حاجته دون استعمال.

2- عدم المبالغة في ستر الجدران وتزيينها وزخرفتها، مما لا حاجة إليه.

3- أن يؤدي المسكن الوظيفة الحياتية.

4- عدم استخدام مساحة كبيرة من الأرض، في حين أنه يحتاج إلى أقل منها.

5- عدم استخدام كمية كبيرة من مواد البناء، بحيث تزيد عن الحاجة.

والعرف السائد هو الذي يحكم كل هذا.

ويسجل الإمام علي –رضي الله عنه- في كتابه للأشتر النخعي أروع ما يدل على الاهتمام ببناء الدور والمساكن وعمارة الأرض عندما قال له:

(هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها...، إلى أن يقول: وليكن نظرك إلى عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلا) [54]، ولا شك أن بناء المساكن والدور جزء أساسي من عمران الأرض بل يأتي في المقدمة من حيث ضرورته. ولا بد أن تقام هذه المساكن في إطار ضوابط نبينها في ثنايا البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني: ضوابط بناء المساكن

بعد أن بينا حكم بناء المساكن بأنه مباح وضرورة إنسانية وحاجة فطرية، فهل يقدم الناس على هذا المباح على أي حال يريدون أم لا بد من ضوابط؟ فلا يوجد أمر مباح بدون ضوابط، لكن ما هي هذه الضوابط ؟ نستطيع أن نحصرها بما يلي:

أولاً: منع الضرر عن العامة والخاصة

للإنسان التصرف داخل حدود ملكه إذا لم يضر بغيره، ولهذا رتبت الشريعة مجموعة من الحقوق طالبت المكلفين بحمايتها وعدم الاعتداء عليها، تنظم مسائل البنيان والمساكن مثل حقوق الجوار، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق وحقوق التعلي. وهذه الحقوق ثابتة لا تتغير، إذ ثبتت بنصوص شرعية، وبطريقة تلقي بمسؤولية إدارة البناء على السكان لا على جهة خارجية [55].

وهذه الحقوق انبثقت من حديث (لا ضرر ولا ضرار)[56] الذي يعد أساساً لهذا الضابط. والضرر يأتي من الأسباب التالية: الدخان، والرائحة، والضوضاء، وسوء استعمال الطريق والنظر من الكوى والأبواب[57].

فللفرد أن يتصرف كما أراد إذا لم يضر بالآخرين، والحاق الضرر بالآخرين له صورتان:

- الأولى: أن يكون الغرض منه مجرد الحاق الضرر بالغير، وهذا محرم شرعاً.
- الثانية: أن يكون الغرض صحيحاً، لكن يؤدي إلى الحاق ضرر بالغير. مثل أن يتصرف في ملكه ما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره فينظر : إن كان تصرفه على غير الوجه المعتاد كأن يوقد ناراً في أرضه في يوم عاصف، فيحترق ما يليه فهو معتد وعليه الضمان. وإن كان على الوجه المعتاد كأن يزرع زرعاً أو غرساً على حدود جاره ولكن في أرضه، فقد اختلف العلماء في ذلك:

أبو حنيفة وأصحابه المتقدمون: لا يمنع المالك من هذه التصرفات، لأن في ذلك نقضاً لأصل الملكية التي تعني حرية التصرف، ومنعه ضرر به دون مسوغ. إلا أن متأخري الحنفية أجازوا تقييد التصرف بما يمنع الضرر البين الظاهر عن الغير استحساناً لأجل المصلحة، فمن يريد فتح كوة مشرفة على جاره ويزعم أنها قديمة،يمنع من ذلك. ولا فرق بين القديم والحديث، حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما[58].

وذهب المالكية إلى منع كل ما يحدث ضرراً محقق الوقوع، ويعطل المنافع المقصودة من عقار الجار. كضرر النظر من الكوى والأبواب، لما يترتب عليه من الاعتداء على خصوصية الأسر[59].

ففي حالة فتح الكوى التي تقع بين الدور، عولجت بألا يقل ارتفاع جلستها عن ارتفاع قامة رجل واقف على سرير، وذلك حتى لا يتمكن سكان البيوت من النظر إلى جيرانهم. أما إذا كانت الكوة مطلة على الطريق، فيجب ألا يقل ارتفاعها عن منسوب الطريق عن سبعة أشبار، حوالي 1.98 متر. الأمر الذي يحمي السكان من أعين المارة[60].

فإذا أراد الرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة، ليضيء منها مترله فله ذلك لحاجته إلى ذلك، وليس لجاره أن يمنعه، أما إن كان يشرف منها على جاره فيمنع، لأن في ذلك إضرار بالجار[61].

ومن أحدث نصبة يطلع منها على جاره منع، وإذا ثبت ضرر الاطلاع يحكم بسدها. وإن كانت الكوة قديمة لا يلزم بسدها[62].

وقد سئل ابن القاسم عن شخص يريد أن يفتح باباً أو كوة في حائطه يطل منها على جاره، هل يسمح له أو يمنع ؟ فذكر أن مالكاً قال: "إنه لا يسمح له بأن يعمل شيئاً يسبب أذى لجاره، حتى ولو عمل هذا في ملكه الخاص.

ثم سئل ابن القاسم أيضاً: هل يجبر مالك أن يسد باباً أو نافذة سابقة كانت تطل على بيت جاره وليس فيها فائدة، وتسبب أذى لجاره ؟ فذكر أن الجار لا يستطيع أن يفعل ذلك ما دام المالك لم يستجد ذلك الباب أو النافذة [63].

والمشهور عند المالكية منع ضرر الاطلاع الحاصل من فتح كوة ونحوها، ولا خلاف في منع الاطلاع على الدور [64].

ثم ورد أن سحنونا سأل ابن القاسم: "لو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري ورفعها علي وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك ؟" قال: نعم يمنع من ذلك، وكذلك بلغني عن مالك [65].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- كتب ابن لهيعة إلى عمر في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة، فكتب إليه عمر: "أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك، وإن لم ينظر لم يمنع" [66].

ويرى الشافعية: لكل واحد حق التصرف في ملكه على العادة، شريطة ألا يتعدى في تصرفه، وأن يحتاط [67].

يقول ابن حجر: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الاشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الاشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ [68].

وأما الحنابلة فيقيدون حق المالك في التصرف بملكه بما يمنع الاضرار الفاحشة عن جاره [69].

حكم البناء في أرض الغير:

ويمنع المسلم من البناء على أرض غيره، لأن ذلك يعد من الظلم الذي أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين."[70]

قال ابن حجر: وكأنه ذكر الشبر إلى استواء القليل والكثير في الوعيد .[71]

وأرض الغير إما أن تكون من المباحات وإما أن تكون أرضاً مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة أو موقوفة. فإذا كانت من المباحات يرى جمهور الفقهاء جواز البناء فيها ولو بدون إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، ولكن يستحب الاستئذان خروجاً من الخلاف، و لم يجز ذلك أبو حنيفة إلا بإذن الإمام، مستدلاً بحديث: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه". [72]

أما إذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة، فإن انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر إزالة ما بناه، لأن البناء لا نهاية له، وفي إبقائه إضرار بصاحب الأرض.

أو يؤدي صاحب الأرض قيمة البناء مقلوعاً للمستأجر ويتملكه، فإن رضي صاحب البناء بذلك، وإلا إذا لم تتأثر قيمة الأرض بإزالته، فيتملكه صاحب الأرض وإن لم يرض المستأجر. وليس على مالك الأرض قيمة نقص البناء بالقلع إذا طلب المستأجر قلعه، ولا على المستأجر تسوية الأرض وإصلاحها لتراضيهما بالقلع.

وفي المسألة تفصيل في كتب الفقه، فيما إذا كانت الإجارة طويلة المدة، أو كانت الإجارة مطلقة أو مشروط فيها القلع، أو كانت الأرض المؤجرة ملكاً أو وقفاً يمكن الرجوع إليها.(73)

والخلاصة أن المالك له الخيار بين ثلاثة أشياء: أن يدفع للمستأجر قيمة البناء فيتملكه، أو يقلع البناء ويضمن أرش النقص، أو يقر البناء ويأخذ من المستأجر أجرة المثل.(74)

البناء في الأرض المستعارة: إن بنى أثناء مدة الاستعارة إما أن يشترط عليه المعير القلع مجاناً عند الرجوع فيلزمه ذلك، أو لم يشترط القلع، فلا يقلع مجاناً، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقت، ويخير المعير بين أمور ثلاثة، بين أن يدفع للمستأجر قيمة البناء ويتملكه، أو يقلع البناء ويضمن النقص، أو يقره ويأخذ من المستعير أجرة المثل.

أما إذا انتهت مدة الإعارة أو بعد إرجاعها إلى صاحبها ثم بنى المستعير فيها فحكمه حكم الغاصب، وعليه تسوية الأرض، وضمان نقص الأرض لأنه متعد.(75)

وفرق الحنفية بين الإعارة المطلقة والمؤقتة، ففي الإعارة المؤقتة، فإن رجع المعير قبل الوقت، ضمن ما نقص في قيمة البناء بالقلع، أما المطلقة، فلا ضمان على المعير لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، وظن أنه يتركه مدة طويلة.(76)

البناء في الأرض المغصوبة:

من بنى في أرض مغصوبة، ثم طلب صاحب الأرض قلعها، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء للحديث "ليس لعرق ظالم حق". ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه. وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك.(77)

وقد فصل الحنفية، فيما إذا كان قد بنى بزعم سبب شرعي يعذر به الباني، ينظر: إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمته، كلف الغاصب القلع. وإن كانت أقل منه فلا يؤمر بالقلع، ويغرم صاحب البناء قيمة الأرض.

أما إذا كان البناء ظلماً، فالخيار لصاحب الأرض بين القلع أو تملك البناء.(78)

البناء في الأرض الموقوفة:

إذا بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناءه إن لم يكن ضرر على الأرض بـــالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده.[79]

وقد بحث الفقهاء أيضاً حالات الضرر الناتجة عن فتح الأبواب، في حالات الطريق النافذ أو غـــير النـــافذ، وكذلك بطريقة استخدام الأفنية التي تتقدم المنازل في كثير من أغراض الحياة اليومية. ومنعاً لما يمكن أن يتسبب عن فتح أبواب المنازل متقابلة على جانبي الشارع سواء أكان أذى الكشف أم إعاقة استخدام الأفنية أمام هـــذه الأبواب في أغراض الحياة اليومية. فاتجهت أقوال الفقهاء بصفة عامة إلى تنكيب[80] أبواب المنازل بعضها عـــن بعض، وإن اختلفت في مدى وجوب ذلك في الشوارع الواسعة[81].

ثم بحث الفقهاء الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن أصحاب المباني المؤثرة على الجيران، فقالوا من أحـــدث في عرصته فرناً أو حماماً أو رحى ماء أو رحى للطحين أو كير حديد فأضر بالجار منع من ذلك، لأنه ممـــا يضـــر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه، وكذلك إذا أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها مـــن ملك نفسه، يمنع من ذلك، ويمنع المالك من اتخاذ ما يترتب عليه ضرر بين يتجلى في رشح الماء إلى ملك الجـــار، وتخلله في أبنيته وتوهين وتصديع جدره. وكذلك إذا أراد اتخاذ حوض قرب حائط الجار. ويمنع المالك مـــن أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره بهز أو دق ونحوهما.

فالحكم بالإجازة أو المنع يدور على تحقق الجسامة في الضرر أو انتفائها. ويلاحظ اعتبار الموقع، وما لـــدوام الضرر من أثر في تقدير جسامته.[82]

وتناول الفقهاء أحكام الجدار المشترك، فإذا كان الجدار مشتركاً بين اثنين لا يملك أحدهما إحداث شـــيء فيه بلا إذن شريكه، ومن ذلك منع الزيادة في البناء على الحائط أو تعليته سواء أضر ذلك أم لم يضر. ومنعـــوا بناء سقف على الحائط المشترك أو وضع سلم، لأن الشريك بذلك يصير مستعملاً لملك غيره بدون إذنـــه، ولا يجوز له أن يفتح كوة أو باباً في الجدار.

ومن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره أن يجيبه إلى ذلك ولا يمنعه، فإن أبى لم يجبر عليه وإنما اســـتحببناه له لقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا يمنعن أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره)[83]. لأن في ذلك رفقـــاً بالجار ومعونة له. وإنما قلنا لا يقضي بذلك عليه خلافاً لمن أوجبه لقوله –صلى الله عليه وسلم- (لا يحل مـــال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[84]. ولأن الحائط ملك له، فلم يكن عليه بذله لغيره ليتصرف فيـــه. وإذا أذن له في ذلك ثم طالبه بقلعه، فإن كان لحاجته إلى بناء جداره أو لأمر لا بد منه كان له ذلك، لأنه لم يكلـــف من حق الجار ما يضر نفسه، وإن لم يكن به ضرورة إليه وإنما أراد الإضرار بجاره وأذيته، لم يمكن من ذلك.

وإذا تنازعا حائطاً بين دارين، حكم به لمن يشهد له العرف بأن يكون قد فعل فيه ما يفعل الملاك في أملاكهم، ويتصرفون غالباً فيه من الرباط ومعاقد القمط ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك [85].

وبحث الفقهاء العلاقة بين صاحب العلو والسفل، وما يجوز لأي منهما من تصرفات في ملكه، وقرروا أنه ينظر في ذلك إلى الضرر، فهو الأساس في المنع والتجويز، فأي تصرف منهما يضر بالآخر يمنع. لذا لا يجوز لذي العلو أن يبني في علوه بناءاً جديداً، ولا أن يزيد في ارتفاعه دون إذن صاحب السفل، وجعلوا السقف بين العلو والسفل كالجدار المشترك. فيجوز لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر تعليق المعتاد به. فعلو الدار بين اثنين مملوك سقفه لصاحب الدار لأن عليه إصلاحه ورم شعثه، وبناؤه إذا انهدم. ولصاحب العلو حق الجلوس عليه، وإذا تنازع السقف صاحب السفل وصاحب العلو، حكم به لصاحب السفل، لأن البيت لا يكون بيتاً إلا بسقفه في العادة [86].

فحكم الأهوية تابع لحكم الأبنية لتوافر الدواعي على العلو. كالاستشراف والنظر إلى الأماكن البعيدة ومواضع التنزه والاحتجاب عن الغير. لأن ما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك [87].

احترام حقوق الجار:

ويقتضي الحديث في هذا المطلب بحث مسألة حقوق الجوار والتي تعرض لها الفقهاء، فنصوا على أنه يحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر جاره. وفي الوقت نفسه حذر الشرع أشد التحذير ونهى أشد النهي أن يعتدي أحد الناس على غيره في بنائه سواء كان هذا البناء مسكنا أو مصنعاً أو متجراً أو مزرعة، وخصوصاً الجيران ، لما بينهم من الأمور الكثيرة المشتركة، ونستطيع أن نلمس ذلك من خلال توجيهاته عليه الصلاة والسلام مثل: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) [88]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورثه) [89]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة قلت: يا رسول الله ما حق الجار؟ قال: أربعون دارا) [90]، (وقال آخرون: أربعون دارا من كل جانب من جوانب الدار، وقال آخرون كل من صلى الصبح في المسجد، وقال آخرون أهل المدينة كلهم جيران) [91].

يبدو من هذا التوجيه النبوي الشريف الحرص على ضرورة عدم إيذاء الجار، وخصوصاً في الجزء المتعلق بالبناء – وهو الدار– إشارة إلى المعنى النبيل المتعلق بالمحافظة على المساكن فضلا عن الجانب الأخلاقي المتعلق باحترام الساكنين فيها.

زيادة على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على الله ثلاث مرات على التوالي بنفي صفة الإيمان عن جار السوء أو جار الشر الذي لا يؤمن شره عندما قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جار لا يأمن جار بوائقه، قالوا: فما بوائقه؟ قال: شره) [92].

وعلى المعنى ذاته نجده عليه الصلاة والسلام يؤكد على حرمة الجار والبناء الذي يسكنه عندما صرح في الحديث المتعلق بسمرة بن جندب من أن الحرمة لا تقتصر على الدار والبناء، بل على الأرض التي يقوم عليها ذلك البناء أيضاً ويسكنها الجار عندما قال: (جار الدار أحق بالدار) [93].

وقد أشار القرآن الكريم إلى احترام الجوار وحسن اختيار المساكن والسؤال عن الجار قبل الدار. فاستخرج المفسرون هذا المعنى من قوله تعالى (إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة) (سورة التحريم/ 11) قال أبو حيان –رحمه الله-: "طلبت من ربها القرب من رحمته، وكان ذلك أهم عندها –من مجرد السكن- فقدمت الظرف وهو (عندك) ثم بينت مكان القرب فقالت (في الجنة)" وقد يرد سؤال: أين في القرآن مثل قولهم (الجار قبل الدار)؟ قال: "قوله تعالى (ابن لي عندك بيتاً في الجنة)، فعندك هو المجاورة، و(بيتاً في الجنة) هو الدار. وقد تقدم (عندك) على قوله (بيتاً) [94]. قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار.[95]

وبهذا يتبين كيف أشار القرآن الكريم إلى ما يتعلق بضوابط المساكن أو آدابها وأخلاقياتها وإن كان ترك التفصيل للسنة وقواعد الإسلام العامة وأقوال الفقهاء.

مما سبق نلاحظ أن القرآن الكريم جعل السكن نعمة ومنحة إلهية، وأن هذه النعمة تزول عمن كفر بنعمها وخالف أمره. وجعل العمارة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم وبسلامة تصوره عن دوره في الأرض، لذا لا بد أن تتوافق عمارة المساكن مع عقيدة الإنسان والمستلزمات والروابط الاجتماعية والضوابط الشرعية، والدواعي الفطرية المرافقة لهذا الفن[96].

فإذا قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة يمنع، ويمنع من وضع السرجين في أصل حائط الجدار. وبحث الفقهاء مسألة حفر بئر أو بالوعة. فقرروا أنه إذا ترتب عليها ضرر للجار في بئر أو جدار يحق له منعه، إذا كان ضرره يتزايد فلا يستحق بالتقادم [97].

وقد ذكر أبو هريرة –رضي الله عنه-: "من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح" [98].

إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار فيه له شركة أو على نفس الجدار، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان، إما بردها إلى ناحية أخرى وإما بالقطع لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار. وإذا امتنع من إزالته كان لصاحب الهواء إزالته [99].

كما بحث الفقهاء الضرر الواقع على الطريق العام فذكروا أنه لا يجوز لصاحب البناء أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ولا ساباطاً ولا اخراج الميازيب ولا كنيفاً أو دكاناً إن كان يضر بالعامة، ولكل أحد من أهل

الخصومة أن يمنعه ابتداءاً ومطالبته بنقضه ورفعه بعد البناء، إذ الطريق حق للجميع، و لم يعتبر إذن الإمام في ذلك.

من الأمثلة على ذلك: إذا قام أصحاب المحلات والدكاكين بتوسعة محلاتهم ودكاكينهم على حساب الطريق العام ومضايقة المارة، وكذلك تعدي أصحاب الدور على الطريق العام من أجل توسعة بيوتهم، فهذا ممنوع لأنه يلحق الضرر بالآخرين[100]. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك إن لم يقع ضرر وكان بإذن الحاكم[101].

من الملاحظ فيما سبق أن جميع المسائل والخلافات بين الفقهاء تدور حول اعتبار جسامة الضرر. وفي تقدير جسامة الضرر يجب اعتبار تغير ظروف الحياة وأساليب المعيشة، واعتبار الموضع والعرف الزماني والمكاني. وإلى جانب ذلك يجب مراعاة مبدأ الترجيح بين المصالح المتعارضة وتأثر المصلحة العامة[102].

ومنع الضرر يمكن أن يتم بثلاث وسائل:

1. وضع حدود لا يجوز للمالك تخطيها فيما يحدثه من بناء ونحوه.
2. التراضي بين الجيران، واتفاقهم على الحلول التي تحقق مصلحة الطرفين.
3. ترك الأمر للقضاء يقدر جسامة الضرر ويمنع على ضوء الخطوط العامة.

واتباع الوسيلتين الأولى والثانية أجدى، إذ يتوقع كثرة المنازعات وما يتبعها من تنفيذ عيني بالهدم ونحوه[103].

فوجوه الضرر كثيرة كما قال ابن حبيب المالكي، من ذلك الدخان والحمامات والأفرنة وغبار الأناتن ونتن الدباغ سواء كان ذلك قديماً أو حديثاً، لأن الضرر في شيء لا يستحق في القدم. ومن الضرر أيضاً إحداث اصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلاً نهاراً ومنعها الناس من النوم، وكذلك الطاحون وكير الحداد[104].

لذلك وضع الفقهاء قواعد لدرء الضرر والضرر المتوقع. فكل فعل يفضي إلى ضرر راجح يقيناً أو ظناً يمنع دفعاً للضرر قدر الامكان. وهذا مقصد يجب على الدولة أن تراعيه في جميع شؤونها. فلها أن تسن من القوانين ما يدفع الضرر عن الأفراد والجماعة، وأن تسن القوانين المنظمة للأبنية والطرقات، شريطة أن يكون ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية[105].

ويؤيد ذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد بين سعة الطريق عند الاختلاف، بقوله –صلى الله عليه وسلم– : (إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)[106] وفي رواية إذا اختلفتم، ورواية أخرى إذا

تشاجرتم. فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع". وعنه في رواية: "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع"[107].

ثانياً: ضابط الحاجة

من حاجات المسلم بيت يسكنه ويأوي إليه ويقيه من حر الصيف وبرد الشتاء ويستر عوراته وأعراضه عن أعين الناس. ولهذا تجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اتخذ لنفسه ولزوجاته بيوتاً، لأنه لما علم -صلى الله عليه وسلم- أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر يترل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسعتها، بل كانت من أحسن منازل المسافر، تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش الهوام لسعتها، ولا تعتور فيها عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفصل عنه من غير منفعة، ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها. ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأووفقها للبدن وحفظ صحته[108].

من هذا النص الذي أورده ابن القيم، نستخرج الشروط التي يجب توافرها في المترل الإسلامي، مثل: البساطة، والخصوصية، والتوافق مع البيئة، وتلبية الحاجة[109].

وحاجة المسلم في المسكن ومواصفاته تختلف حسب المكان والزمان والبيئة وحسب عدد أفراد الأسرة، فمن أجل ذلك تجد أنواعاً من البيوت لأهل البادية، ولأهل الأرياف ولأهل المدن، ولأهل المصايف. ومن أبسط قواعد البناء في الإسلام أن يكون البناء محققاً لحاجة صاحبه ومصلحته.

فقد كانت المساكن في صدر الإسلام تفي بالضرورات، ولا تمتد إلى الكماليات مما لا حاجة للمسلم فيه. وقد ذكرت سابقاً حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي أشار إلى بنائه بيتاً يكنه من المطر. وإذا شعر المسلم أن البيت الذي يسكنه لا يكفيه، فيجوز له أن يوسع فيه، وبدا ذلك واضحاً عندما شكا خالد بن الوليد للرسول -صلى الله عليه وسلم- من أن بيته صغير جداً ولا يتسع لأسرته، فوجهه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرفع بناءه في السماء، ويدعو الله بالتوسعة، ولم تكن الحرية في الارتفاع مطلقة، ولكنها مشروطة بعدم الإضرار بالجار أو المارة[110].

فعن اليسع بن المغيرة قال: "شكا خالد بن الوليد -رضي الله عنه- إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- ضيق مترله، فقال له: (ثم ارفع إلى السماء وسل الله السعة)"[111].

إلا أن الزبيدي ذكر في الحديث عن العباس فقال: "شكا العباس إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم- ضيق منزله، فقال: (يا عم اتسع في السماء)". قال الزبيدي في معناه: "يعني في طلب الآخرة، ولا يطلب سعة الأرض في الدنيا"[112].

ويتطلب التوسع في البيت ليستوعب أماكن الجلوس وتناول الطعام لأهل المسكن، والزوار في المناسبات، وزيارات ذوي القربى تحقيقاً لصلة الرحم. كل ذلك انسجاماً مع أحكام الإسلام الداعية إلى ستر العورات ورفع الضرر[113].

هذا زيادة على أحكام أخرى يقتضي تحقيقها عند إعداد المسكن، منها خصوصية الأب والأم وانفرادهما عن الأولاد وغيرهم. ومنها التفريق بين الأولاد في المضاجع، وإن كان ذلك يتحقق في الغرفة الواحدة، فإنه من الأفضل أن يكون غرفة للذكور وأخرى للإناث، وإن أمكن انفصال كل واحد منفرداً فهو أولى وأسلم، ولا سيما بعد فساد الأخلاق، وقلة الالتزام بالتعاليم الإسلامية، فتصبح حاجة المسلم إلى ذلك ماسة.

ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع، والنهي عنها محمول على التفاخر، أما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة[114].

وفي ضوء الحاجة أو الضرورة بحث الفقهاء حكم البناء فوق المسجد.

فأبو حنيفة يقول: من أراد بناء فوق مسجد، وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه، فلا يكون مسجداً، فله أن يبيعه. وإن مات يورث عنه، لأنه لم يخلص لله تعالى، لبقاء حق العبد متعلقًا به.[115]

والصاحبان يجوزان ذلك، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها الحسن، أنه يجوز جعل السفل مسجدا وعليه مسكن، ولا يجوز العكس، لأن المسجد مما يتأبد. ومحمد يرى عكس ذلك، لأن المسجد معظم، فإذا كان فوقه مسكن أو مستغل، فيتعذر تعظيمه. وأبو يوسف جوزه في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة والحاجة. أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع .[116]

أما المالكية فأجازوا البناء تحت المسجد، إلا أن الإمام مالك لما سئل، قال: لا يعجبني. وقال ابن رشد: لظاهر المسجد حرمة كالمسجد.[117]

ويذكر ابن مفلح من الحنابلة صحة جعل البناء تحت المسجد وفوقه، وكذلك صح عندهم جعل المسجد وسط المسكن.[118]

ثالثاً: عدم التطاول والاسراف في البنيان والنهي عن التشبه بالظالمين

تحقيقاً لتوفير حاجة المسلم من البنيان وعدم الزيادة عن حاجته، نهانا الإسلام عن التطاول في البنيان والبناء الزائد عن الحاجة. وقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم- أن التطاول في البنيان من علامات الساعة، جاء هذا

في معرض الذم، أنه سيأتي زمن يتطاول الناس فيه بالبنيان ويتخذون العقار ويبنون الدور والقصور المرتفعة. ولما جاء ذلك في معرض الذم دل على النهي (119).

فجاء في نص الحديث: (... أن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)(120). قال النووي في شرح الحديث: "إن من أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان" (121). وفي شرح الطيبي: "أي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها" (122). وقال ابن حجر: "معنى التطاول: التفاخر والتكاثر" (123). وقال في موضع آخر: "إن كلاً منهم يبني بيتاً يريد أن يكون أعلى من بنيان الآخر. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك" (124). وقال العيني: "إن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا، يتباهون في إطالة البنيان وإنهم يبنون كل قصر من خزف، يصرف عليها أكثر من قنطار ذهب" (125).

وقال ابن رجب: "الحديث دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان" (126).

وقال ابن رشد: "التطاول في البنيان مكروه، بدليل ما جاء في حديث أشراط الساعة. وأورد قصة رواها عن الامام مالك جاء فيها: مر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على مترل طويل البناء فجلس في ظله حتى جاء صاحبه. فقال له: ما حملك على أن أطلت هذا البناء ؟ فقال: ما أطلته أشراً ولا رياءاً، غير أني كنت ببلد يطيلون البناء، فاتخذت مثله. قال عمر: أظن الأمر على ما قلت ولكن أقصر لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس (127).

وقد أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم– بأن التطاول في البنيان من علامات الساعة وذلك في حديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان" (128).

ونجد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يشدد على منع التطاول في البنيان حيث يقول: "لا تطيلوا بناءكم، فإن شر أيامكم يوم تطيلون بناءكم" (129).

فالتطاول في البنيان تغير في النمط العمراني، والوظيفة التي يؤديها، فيؤدي إلى اختلال الموازيين الاجتماعية، ويؤذن بخراب العمران واقتراب الساعة، أن تلد الأمة ربتها.

والتطاول في البنيان يخضع للدورات الحضارية نفسها التي يخضع لها البشر: نشوء ونهوض ثم تألق، ثم ركود وتوقف، ثم اللذة والإشباع الغريزي، ثم الاستهلاك المؤذن بالسقوط وخراب العمران ثم السقوط والانقراض.

وكثير من شواهد التاريخ خير دليل على الحالة التي وصلت إليها الدول والأقوام من شيوع مظاهر البذخ والزينة، وتوافر أسباب الدعة والرفاه المؤدي إلى السقوط [130].

وقد نعى القرآن الكريم على الأقوام التي انشغلت بالتطاول في البنيان والتباهي والتفاخر، وكيف كان مصيرها الدمار والسقوط والخسف. لأن هدفهم من البناء كان يتركز على الرفاه والترف ظناً منهم الخلود في هذه الدنيا دون الالتفات إلى الآخرة. وقد رصد القرآن الكريم صوراً من هؤلاء الأقوام، كقوم هود وقوم صالح وفرعون وهامان وقارون ... وغيرهم.

ففي قوله تعالى (أتبنون بكل ريع آية تعبثون.وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون. وإن بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون) (سورة الشعراء/ 128-131) ينعى الله تعالى على عاد قوم هود "أنهم كانوا يبنون بكل ريع –أي مكان مرتفع– آية –أي بناءاً ظاهراً كالعلم لقصد العبث بمن يمر في الطريق من الناس". وفي ذلك استخدام للأبنية في غير ما شرع الله بناءها. كما يفهم من الآية أيضاً "أنهم كانوا يبنون في الأماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم تفاخراً، فنهوا عنه ونسبوا إلى العبث".

فالبناء إذا خرج عن أصل مقصده ليتعداه إلى البطر والخيلاء والتفاخر، فصار مذموماً. وسياق الآيات سياق ذم وتعريض بهم، إذ قال بعدها (وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون). والمصانع هي مآخذ الماء، وقيل هي القصور المشيدة والحصون، ولأي غرض؟ (لعلكم تخلدون) أي ترجون الخلود في الدنيا غير متلفتين للآخرة. وهذا يدل على الأمل الطويل والغفلة عن أن الدنيا دار ممر لا دار مقر [131].

ويتساوى مع هذه الأوصاف وصفهم بالبطش والجبروت، وهو خروج عن حدود الشرع والتقوى. لذا وجههم هود –عليه السلام– بقوله: "فاتقوا الله وأطيعون".

وقد جاء في القرآن في غير موضع وصف التوسع والبطر في البناء متلازماً مع وصف الكفر والخروج عن شريعة الانبياء وتكذيب الرسل. ففي نفس سورة الشعراء وبعد الآيات السابقة بقليل، وفي سياق ذم ثمود قوم صالح قال تعالى واصفاً لهم على لسان صالح –عليه السلام–: (وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين) (سورة الشعراء/149). ذكر الألوسي من معاني "فارهين": أشرين بطرين، كما روي عن ابن عباس [132]. أي إنهم كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشراً وبطراً وعبثاً من غير حاجة إلى سكناها، وكانوا حاذقين متقنين لنحتها ونقشها [133]. قلت ويؤيده الآيات بعدها (فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) (سورة الشعراء/150-152) فجعل ذلك من مظاهر الإسراف والإفساد في الأرض.

وفي الاطار نفسه نجد قوله تعالى: (لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم) (سورة الأنبياء/13). أي قيل لهم نزرا، لا تركضوا هاربين من نزول العذاب، وارجعوا إلى ما كنتم فيه من النعمة والسرور والمعيشة والمساكن الطيبة، كما قال قتادة [134]. فالحديث عن قوم مترفين ظالمين جاءهم بأس الله، فلما أحسوا به ركضوا هرباً منه، فنودوا أن لا تهربوا –استهزاءاً بهم– وعودوا إلى نعمكم التي كانت سبب بطركم وكفركم، وارجعوا إلى مساكنكم التي كنتم تسكنوها وتفتخرون بها [135]. (قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين) (سورة الأنبياء/14-15).

فنجد ذكر المساكن على أنها من الأساسيات التي يحكم بها على سلوك الإنسان، وتدخل في تقييم شخصيته مما لفت القرآن نظرنا إليه.

وفي اتجاه آخر، نجد سبحانه وتعالى ينعى على من يتشبه بالظالمين في سكناهم، فيسكن فيها ويعمل كما كانوا يعملون، يعلون علوهم ويترفون في مساكنهم كترف من قبلهم، مما أدى إلى هلاك الآخرين المقلدين لهلاك الأولين السابقين.

ففي سورة ابراهيم وفي سياق الحديث عن قوم ظالمين جاءهم العذاب في الدنيا بعد أن كفروا وكذبوا وأقسموا أنهم لن يزولوا عن هذه الدنيا، مع أنهم يسكنون في مساكن الظالمين الذين أهلكهم الله من قبل، يقول تعالى: (وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب، فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل، أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال) (سورة ابراهيم/44-45) .

يقول سيد قطب –رحمه الله–: "وإن هذا المثل يتجدد في الحياة ويقع كل حين، فكم من طغاة يسكنون مساكن الطغاة الذين هلكوا من قبلهم ... ثم يطغون بعد ذلك ويتجبرون ويسيرون حذو النعل بالنعل سيرة الهالكين، فلا تهز وجدانهم تلك الآثار الباقية التي يسكنوها [136]. بل يتشبهون بهم، ولا يخفى ما ينبغي أن تتميز به مساكن المؤمنين عن غيرهم مادياً ومعنوياً.

حكم الزخرفة:

ومن الأمور المحرمة التي لا يجوز للمسلم فعلها في مسكنه، الزخرفة والتنميق والتجميل، فهذا مما كرهه سبحانه، فقد أخرج الامام مسلم حديثاً عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: أخذت نمطاً فسترته على الباب. فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: (إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين) [137].

فقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يكره دخول البيت المزخرف، لأنه من دواعي تشبث المرء بالدنيا. بدليل ما رواه الحاكم: أن رجلاً ضاف علياً –رضي الله عنه- فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة لعلي: "لو دعوت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فأكل معنا"، فدعوناه، فجاء فأخذ بعضادتي الباب، وقد ضربنا قراماً في ناحية البيت، فلما رآه رجع. قالت فاطمة لعلي: "الحقه فانظر ما أرجعه" قال: "ما ردك يا نبي الله ؟" قال: (ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً)(138).

وظاهر الحديث أن هذا الأمر خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم- بصريح العبارة، وقد أخبر –صلى الله عليه وسلم- بأن نقش البنيان ووشي البيوت من علامات قيام الساعة، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل). قال إبراهيم: "يعني الثياب المخططة"(139).

وإذا كان هدف الزخرفة إظهار نعمة الله عز وجل وإنه نوع من الإبداع والابتكار في الصنعة فذلك مباح ولا يخرج البناء عن دائرة المشروعية نزولا عند تعلق الناس وإشباع غرائزهم بما لا بد منه من التحسينيات فوق الضروريات والحاجيات. وإذا كان هدف الزخرفة المباهاة والمفاخرة فذلك حرام لمصادمته النصوص الشرعية. وإذا كان البناء منهياً عنه عند عدم الحاجة إليه فالأولى النهي عن الزركشة والزخرفة والتنميق واستخدام الأصبغة والدهانات المتنوعة إلا بالقدر الذي سمحت به الشريعة دون مجاوزة أو خروج عن الحد المألوف حتى لا يدخل في دائرة الإسراف ولكن إذا كان الدهان للحفاظ على أصل البناء من الرطوبة أو التأثر بالعوامل الجوية فهذا لا يمنع منه الشرع الإسلامي وهذا يختلف حسب كل نوع من أنواع البناء سواء أكانت من الحجر أو الخشب أو الحديد أو الإسمنت أو غيرها.(140)

مما سبق نلاحظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم ينه عن بناء البيوت أو المساكن، ولكن نهى عن المباهلة والتفاخر والمغالاة والإسراف في البناء، وعن التزيين والتزويق الذي يشغل الإنسان عن آخرته، وعن التطاول في البنيان والزيادة فيه من غير حاجة،. فالبيت حق من حقوق الإنسان ومطلب شرعي كما بينت الأحاديث الواردة في هذا البحث.

رابعاً: ضابط المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة

وجود هذا الضابط يتوافق مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس والمال والعرض ويهدف إلى دفع الأذى عن الإنسان، ويحقق له الاستقرار والطمأنينة في مسكنه، ولا يكون عرضة للسقوط على رؤوس الساكنين.

فمن حق المسلم أن يجتهد في بناء سكن خاص به، ويعمل على إصلاحه وتقويته ليستتر به عن أعين الناس. روي عن عطية بن قيس –رضي الله عنه- أنه قال: "كانت حجر أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم- بجريد

النخل، فخرج -عليه الصلاة والسلام- في مغزى له، وكانت أم سلمة موسرة، فجعلت مكان الجريد لبناً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما هذا؟) قالت: أردت أن أكف عني أبصار الناس، فقال: (يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان) "[141].

ويهدف البناء إلى حماية الإنسان من حر الصيف وبرد الشتاء، وخطر الهوام التي قد تعرض حياته للخطر. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان البناء قوياً متماسكاً. ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "رأيتني مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر ويظللني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله "[142].

ويفترض في المساكن أن تحقق لساكنيها الهناء والراحة، والأمن والطمأنينة، وهو مطلب شرعي، ولهذا منعت الشريعة كل أسباب الضرر التي تنغص على الساكنين معيشتهم.

وقد ورد أنه لما أصاب المسلمين الفقر والجدب، وصلى المسلمون صلاة الاستسقاء، فأنزل الله سبحانه وتعالى السماء مدراراً، جاء أعرابي وقال: "يا رسول الله تهدم البناء، فادع الله لنا"، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه وقال: (اللهم حوالينا لا علينا)[143]. قال العيني: "معنى لا علينا أي ولا تمطر علينا أراد به الأبنية"[144]. فالشارع قصد حفظ البناء من الهدم.

ونذكر هنا ما يؤكد من ضرورة متانة البناء، أنه عندما مر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعبدالله بن عمرو بن العاص وهو يصلح خصاً له وهى، فلم ينكر عليه ذلك، وإنما ذكره بعدم الانشغال في الدنيا فقال: (ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك)[145].

وعندما شب حريق في البصرة، وكانت البيوت من القصب، استأذن أهل البصرة عمر -رضي الله عنه- بإعادة بناء منازلهم من اللبن والطين، فأذن لهم شريطة ألا يتطاول البنيان أكثر من ثلاثة أبيات، وأن يلزموا السنة في عملهم حتى تلزمهم الدولة،وقد نزل القوم عند رغبة عمر[146].

فالبناء مرتبط بحال الإنسان، وكثرة ماله وعياله، والبيئة التي يعيش فيها، فيختار من البناء ما يحقق غايته من غير إسراف ولا ترف، لأن المغالاة في توسعة الدار غير مرضية من منظور الشرع لما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من بنى فوق ما يكفيه، كلف أن يحمله يوم القيامة)[147]. قال المناوي: "من بنى بناءاً فوق ما يكفيه لنفسه وأهله على الوجه اللائق المتعارف لأمثاله"[148].

ومن هنا تختلف حاجات الناس للبناء، وتختلف كيفية بنائه والمواد المستعملة فيه بما يحقق مصلحة الإنسان المسلم. فقد يكون البناء الضعيف مضيعة للمال والجهد والوقت، لأنه سيحتاج إلى اصلاح مستمر، وقد لا يتحمل تغيرات البيئة. لذا فإن هذا الأمر متروك للمسلم أن يقدر الصالح له في ضوء الضوابط الأخرى من عدم المغالاة والتباهي والتفاخر والإسراف والترف والانهماك في الدنيا ونسيان الآخرة وكأنه خالد مخلد.

وبما أن البيئة لها دور في تحقيق المصلحة من البناء، نجد في كلام الفقهاء ما ينبه إلى ذلك. وهنا أقتبس نصاً عن الحبيشي جاء فيه: "لقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن مواضع الوباء، ولما نزل المدينة وكانت شديدة الوباء، دعا الله أن ينقل وباءهم إلى مهيعة وهي الجحفة فيختار سكن البراري لصحة هوائها". قال أهل الطب: ونسبة هواء المدن إلى هواء البراري كنسبة الماء الغليظ الجوهر إلى الماء الصافي، وذلك لأن هواء المدن راكد لارتفاع مبانيها وكثرة ما يتحلل من فضلات سكانها، وجيف دوابهم. والشرف المرتفعة على التلال والجبال القليلة المياه والشجر أفضل، فإذا لم يكن بد من سكنى المدن فليسكن المكشوفة الآفاق، ويسكن أطرافها، ومما يلي الشمال أفضل، ولتكن مجالس السكنى عالية البنيان، واسعة الفناء، تخترقها ريح الشمال وتدخلها الشمس لتلطف هواءها وليبعد عنها المستراحات ما أمكنه (149).

ومن جوانب الإبداع، اهتمام العلماء منذ القدم بالتفاعل الموجود بين العمران والبيئة، ومن ذلك انتباههم إلى توجيه المباني باتجاه الرياح، وزيادة سمك الحيطان كعازل حراري، ورفع المباني عن الأرض لرفع ضرر الأبخرة الفاسدة والهوام والزواحف الضارة، وزيادة مساحة الغرف لتسهيل حركة الهواء (150).

وحتى يعيش الإنسان مطمئناً في مسكنه، ينبغي ألا يستعمل في بنائه المواد النجسة أو المحرمة، فلا يكون مصدر ماله من حرام كسرقة ورشوة وغش وقمار وربا وغير ذلك. لما رواه البيهقي عن أبي حكيم مولى الزبير أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب) (151). قال الطيبي في معنى هذا الحديث: "أي احترزوا إنفاق مال الحرام في البنيان، فإنه أساس لخراب الدين. أو يكون المعنى: اتقوا ارتكاب الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب"(152).

وقد أخبرنا الله عز وجل ماذا فعل في بيوت الأقوام الذين تطاولوا في البنيان واكتسبوا أموالهم بظلم الآخرين وبوسائل غير مشروعة، فقد دمرها سبحانه وخسف بها الأرض، وجاء عليها فجعلها كأن لم تكن ولم تغن بالأمس.

خامساً: ضابط ستر العورة

هذا الضابط يحمي الخصوصية التي تتمتع بها الأسر في البيوت. فأحكام البنيان الإسلامية ركزت على نفي الضرر أكثر مما ركزت على وضع وصفات جاهزة للتصميم. فجاءت الأحكام الخاصة بنفي الضرر من الكوى

والأبواب والسطوح، لتضع الحلول الكفيلة بتوفير الخصوصية للمسلمين في بيوتهم. فوجود وسائل معمارية تمنع من غزو خصوصية الأسر، مثل رفع منسوب جلسات الكوى هو في حد ذاته وقاية من خطر الوقوع في سلوك غير مشروع [153]. وهذا يتفق مع الأوامر الشرعية الداعية إلى غض البصر وعدم تتبع عورات الناس، وحفظ حقوق الجوار.

وقد فصل ابن الرامي في هذه المسألة، فذكر: أن الأبواب والنوافذ المطلة على الجيران نوعان: منها الحديثة. والمشهور بين الفقهاء أو ما جرى به العرف والعمل أنها تسد. ومنها القديمة، التي تترك كما هي ويمنع الاطلال منها، بمعنى أنه يبقى فقط استغلالها في التهوية والإضاءة [154].

ويمنع البناء عالياً حتى لا يكشف المنازل المجاورة، فقد ذكر السيوطي عن أحد أعوان الخليفة المعتضد، الذي بنى بناءاً عالياً في بغداد يكشف المنازل المجاورة، وتعددت حالات الشكوى أمام القضاء ،بسبب تلك المطلات التي تكشف حرمات المنازل، وقد تأكد القضاء من الضرر الفعلي الذي يسببه ،فحكم بمنعها. ومثل ذلك حدث في المدينة المنورة، لما اشتكى أحد الأشخاص جاره بسبب فتح نافذة في إحدى الغرف العليا بمنزله ، يطل منها على منزله ويكشف حرماته، فحكم بمنعها [155].

وجرت العادة على استغلال الأسطح استغلالاً خاصاً في الأغراض المعيشية وخصوصاً في الصيف، ومع هذا الاستغلال تضمنت الأحكام الفقهية ما يوجه المطالع المؤدية إلى السطح وأبوابه وسترته، بحيث لا يكشف الصاعد إلى السطح، أو من يكون فوقه، البيوت المجاورة أو أن تكشف البيوت المجاورة هذا السطح [156].

ولا أدل على ذلك أيضاً من منع رجل أراد أن يحول سطح حوانيته إلى مسجد، فلم يسمح الفقهاء بالصلاة فيه إلا بعد أن يبني له سترة تقي المنازل المجاورة عن عيون المصلين وكذلك كان يمنع المؤذن من الصعود إلى المئذنة التي تكشف المنازل المجاورة، وتدخل في مسؤوليات المحتسب لمراقبة ذلك[157].

ومن أجل تحقيق ستر العورة بحث الفقهاء أحكام الأبواب المتقابلة في شارع غير نافذ أو في شارع نافذ. وخصوصاً فيما يتعلق بمطلاتها وأبوابها لتمنع كشف الحرمات، وتحقق الخصوصية لساكنيها وكانت البداية عندما شكا أحد سكان الفسطاط إلى الخليفة عمر من إطلالة جاره عليه من غرفة بناها. فأرسل الخليفة عمر إلى واليه عمرو أن يهدم هذه الغرفة [158].

وقد حدث في تونس أنه كان لشخص سلم يؤدي إلى سطحه، وكان للسلم والسطح سترة تمنع من التطلع، تهدمت هذه السترة، فأصبح كشف المنزل المجاور عند الصعود أمراً قائماً، فطلب الجار من هذا

الشخص أن يعيد بناء السترة لكنه رفض، فشكاه للقاضي الذي حكم بعدم إجبار الجار عل بناء السترة، في الوقت الذي حذره من العقاب في حالة صعوده إلى السلم [159].

تدل هذه الروايات على مدى الحساسية من التطلع وكشف المنازل. كما أنها تشير إلى أن التقليد المعماري جرى على ستر السلم والسطح بسترة معمارية تجنباً لهذا الكشف [160].

فتوافق التطبيق العملي مع الأحكام الفقهية يؤكد على أن الخصوصية تبدو وكأنها من أهم الأمور وأكثرها حساسية بالنسبة لسكان المدينة الإسلامية. وقد أثرت الأحكام الفقهية المحققة للخصوصية وعدم كشف الحرمات في تخطيط المترل الإسلامي في توافق تام مع العوامل الأخرى التي أثرت في هذا التخطيط [161].

مما سبق يتبين لنا تركيز الفقهاء في توجيه الأحكام الفقهية لتحقيق ستر العورة وحماية خصوصية البيوت وعدم كشف الحرمات، التي نشأت من المبادئ الإسلامية، وذلك للحفاظ على النظام الاجتماعي في المجتمع المسلم، ومنظومة قيمه التي تمثل المطالب المثالية والحاجات العملية له. فجاءت الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنيان لتضع الحلول الكفيلة بتوفير الخصوصية للساكنين.

وبهذا يتم الحفاظ على عورات المسلمين، وحمايتها من عيون المتطفلين لتتحقق الطمأنينة والراحة للأسرة المسلمة داخل مملكتها المتمثلة في بيتها ومسكنها، ويتحقق المقصد الشرعي من بناء المساكن والغاية المرجوة منه.

المطلب الثالث: البناء المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منه

وبعد أن أنهينا الحديث عن الضوابط، يقتضي الأمر بحث البناء المعاصر، وإلقاء الضوء عليه دون إطالة لنبين توافقه مع ما بيناه من ضوابط، ثم نبين حكم الشريعة الإسلامية فيه.

فالبناء المعاصر أخذ أشكالا عدة، منها البيوت المنفردة المستقلة، ومنها الطبقات. وكلاهما كان موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث وجدت أبنية من طابقين، مع اختلاف في تنظيم البيت الداخلي.

فكان البناء يتسم بوجود فناء، والباب والجدران والبئر والكنيف في الجزء الأرضي منه ثم الدرج والسطح وجدار ساتر في الجزء العلوي منه مع وجود أبنية مرتفعة مثل المشربة[162]. وهذا يشير إلى أن المجتمع النبوي لم يكن يعيش في الخيام، بل كان يعرف كل تقنية ممكنة في زمنه، بحيث يحقق الأمن والاستقرار والستر لأهل البيت . إلا أن البناء المعاصر، ومع تسليمنا بأن له جوانب ايجابية، إلا أن نمطه يساعد على عدم التواصل بين أفراد المجتمع، ويمزق النسيج الاجتماعي، فلا يعرف الجار جاره، وقد لايراه [163].

واهتمت العمارة المعاصرة بالشكل الخارجي والواجهات، وتأثرت بمنظومة القيم السلوكية للغرب، إذ فقدت انغلاقها عن الخارج، وأصبح البناء مكشوفاً لا يحقق الستر لساكنيه [164].

وتأثرت البلدان الاسلامية تدريجيا بالعمارة المعاصرة، فانتقلت من النمط الساتر إلى النمط المفتوح نحو الخارج، فدخل الزجاج إلى غرف النوم والجلوس، وتحولت الأفنية الداخلية إلى حدائق خارجية، كما هو الحال بالنسبة للبناء المستقل (الفيلا)، والعمارة العمودية (الطبقات)، فسقط بذلك مطلب الستر، وتقلصت خصوصية الساكنين[165]. جاء هذا التأثير عن طريق وسائل الإعلام والاختلاط والتنقل أو الاحتلال.

لا أقول بعدم الاستفادة من الغير غرباً أو شرقاً، لكن أعيب على ما نقلناه دون مراعاة لقيمنا ومبادئنا الاسلامية. وفي هذا السياق يذكر الباحث عمر عبيد حسنة؛ إن الأثر الأكبر والأخطر للتقنيات الحديثة، وفي مقدمتها وسائل الاتصال في أنماط البنيان التي تحتضن الإنسان، ونظام العمارة وتخطيط المدن، والشوارع والفنادق وأماكن السياحة وما تحمل من قيم ومبادئ وأفكار تحكم وظيفتها وهدفها. ومن ثم خضوع تخطيطها لهذه الفلسفة. وبذلك يصير الحجر والجدار والشارع والبيت وتقسيماته وإزالة الحواجز بين الغرف، كلها أدوات صامتة في الغزو الفكري وتمكيناً للغزو الثقافي، وهذا قادر على تحطيم القيم والضوابط الشرعية، ويشجع على الانكشاف، ولا يمكن إدراك مخاطر ذلك ومدلولاته الثقافية وأبعاده الاجتماعية، إلا بعد فهم فلسفة الحياة التي تكمن وراءه، والرؤية الحضارية التي أثمرته[166].

فتقليدنا للغرب أو الشرق في أنماط البناء ، يقودنا إلى التشبع بأفكارهم وثقافتهم التي تشكل بوجه أو بآخر المداخل التي تتسلل من خلالها إلى حياتنا الخاصة .

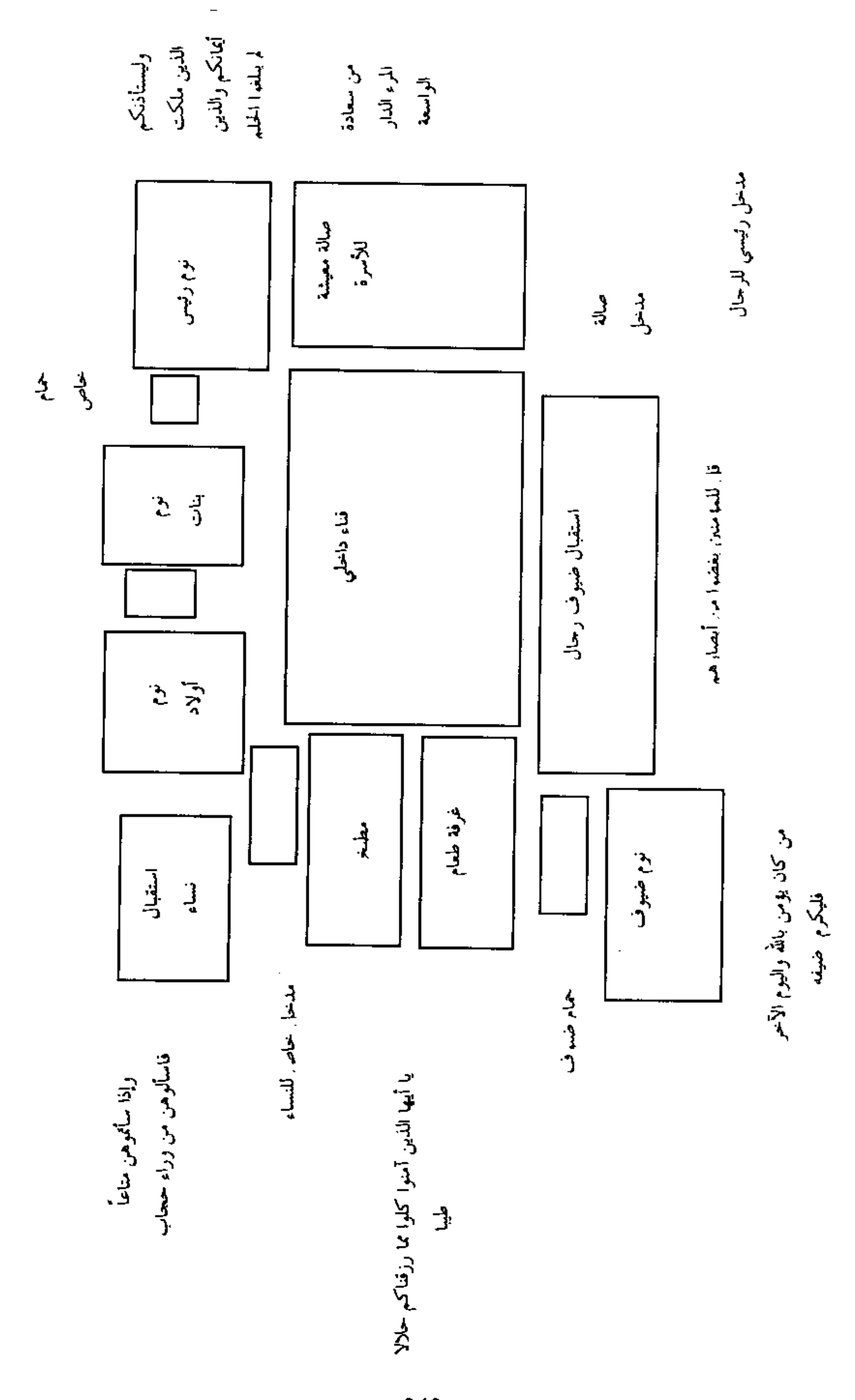
في حين البناء في الاسلام ينبع من قيمه وحضارته وثقافته التي تركز على خصوصية المرأة والرجل والأسرة، من الستر والعفاف. وتركز على العلاقة الاجتماعية والتواصل بين الجيران، من خلال حسن الجوار، وحماية حقوق الجار.

فأي شكل من أشكال البناء يجب أن يراعي هذه القيم والأخلاق، سواء كان بشكل عمودي(طبقات) أو بشكل مستقل (فلل)، وحتى مع وجود مثل هذه الأنماط، من واجهات زجاجية، وأبواب مباشرة على الطريق، أو النوافذ المنخفضة، فلا بأس إذا تم سترها بأي وسيلة من الوسائل المعاصرة، المهم أن تراعى الخصوصية والستر وحماية الساكنين عن أعين المارة أو غيرهم.

والضوابط التي تناولها هذا البحث تحاول إبراز مواصفات المسكن الاسلامي الذي يحقق البعد العقدي والحضاري للأمة الاسلامية.

في ضوء ما تقدم يمكن تحديد تقسيمات المسكن إلى جزء للإناث وجزء للذكور، وجزء للأب والأم، وجزء للضيوف بحيث يحقق الخصوصية لكل منهم، ويحقق الحفاظ على العورات وسترها، ليستطيع كل منهم التحرك بأريحية، بحيث يكون مدخل النساء بعيداً عن مدخل الرجال.

وأخيراً في ضوء ما بينته من ضوابط، أستطيع أن أضع تصوراً للمسكن الاسلامي الذي يحقق للمرء المسلم الخصوصية، وحفظ العورات والستر والعفاف، والأمن والطمأنينة والراحة، من خلال الشكل التالي: (167)



الخاتمة:

من خلال ما بينه البحث في ثنايا ورقاته يتبدى لنا بعض النتائج التي لابد للمسلم من العناية بها، ومراعاتها عند بناء مسكنه وهي:

1. البناء مباح شرعاً ، والأحاديث الواردة في التخويف أو التنفير من البناء، المقصود منها، عدم تجاوز الحدود في البناء وعدم المباهاة والتفاخر والسرف والترف.
2. ينبغي على المسلم عند بناء مسكنه ألا يلحق الضرر بالآخرين.
3. مراعاة الحاجة في بناء المسكن وعدم التطاول.
4. لا يجوز للمسلم أن يغفل مجموعة الأحكام الشرعية – عند تصميم مسكنه – التي تؤدي إلى خصوصية البيت المسلم من حيث الأبواب والنوافذ والمطلات.
5. عدم التشبه بالظالمين بتقليدهم في البناء، والسكنى في مساكنهم مع فعل نفس الأفعال التي كانوا يمارسونها.
6. الانتباه للعمل الأخروي وعدم الانهماك بزينة الدنيا وملذاتها بالتباهي ببناء القصور والبيوت المزوقة والمزخرفة.
7. المحافظة على الطريق العام وحقوق الجوار، واحترام حقوق العلو والسفل عند بناء الطبقات.

معاني الألفاظ الغريبة الواردة في البحث:

- ظعنكم: سيركم وارتحالكم – المعجم الوسيط ص576.
- الجلف: الوعاء، الدن الفارغ، الخبز اليابس الغليظ لا أدم له – المعجم الوسيط ص130.
- غال: خيانة في المغنم ، الغلول – المعجم الوسيط ص659.
- يكنني: يسترني، كن الشيء: ستره – المعجم الوسيط ص801.
- خصا: بيت من شجر أو قصب، والبيت بسقف من خشب – المعجم الوسيط ص238.
- أخضر: أكثر له، هيأ له – المعجم الوسيط ص240.
- الكوى: فتحة في الجدار يدخل منها الهواء والضوء، أي النوافذ – المعجم الوسيط ص806.
- المشرفة: موضع عالي يشرف على ما حوله، أعلى شيء – المعجم الوسيط ص480.
- رحى: الأداة التي يطحن بها – المعجم الوسيط ص335.
- كير حديد: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها – المعجم الوسيط ص807 .
- الرباط: مرابط الخيل، ملجأ الفقراء والصوفية – المعجم الوسيط ص323.
- المعاقد: مماسك حجارة البناء بما يمسكها – المعجم الوسيط ص614.

- القمط: حبل من ليف أو خوص تشد به الأخصاص - المعجم الوسيط ص759.
- السرجين: الزبل - المعجم الوسيط ص425.
- بالوعة: ثقب يعد لتصريف الماء - المعجم الوسيط ص69 .
- جناحاً: الروشن، وكل ما ينظم عريضاً - المعجم الوسيط ص139.
- ساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ المعجم الوسيط ص413.
- ميازيب: مفرده ميزاب. قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح نحو الأرض – قلعة جي ص470.
- كنيف: الساتر و الحافظ. والمراد هنا المرحاض - قلعة جي – محمد رواس – معجم لغة الفقهاء (دار الفقهاء، ودار النفائس- بيروت) ص385.
- غبار الأناتن: ما دق من ذرات نتن دباغة الجلود–المعجم الوسيط ص643 .
- نتن الدباغ: رائحة خبيثة تنتج عند دباغة الجلود – المعجم الوسيط ص900 .
- اصطبل: الاسطبل: حظيرة الخيل – المعجم الوسيط ص17 .
- الميتاء: الطريق المسلوك، مقدار جانبي الطريق وبعده – ابن منظور – لسان العرب 228/13.
- الجص: من مواد البناء – المعجم الوسيط ص124.
- البراذين: جمع برذن، وهو الدابة – ابن منظور 370/1.
- يضعون الدين: الوضع: حط الشيء والكف عنه – ابن منظور 326/15-328.
- الجريد: سعف طويلة تقشر من خوصها – المعجم الوسيط ص116.
- وهي: تشقق وهم بالسقوط – المعجم الوسيط ص1016.
- المكتنفة بالسقف: المستورة بسقف أو غطاء – المعجم الوسيط ص801.
- التنجيد: تزيين البيوت بالستور والفرش – المعجم الوسيط ص902.
- التنميق: التنقيش والتزيين – المعجم الوسيط ص955.
- المستراحات: المستراح: الكنيف أو بيت الخلاء – المعجم الوسيط ص381.
- النمط: نوع من البسط وثوب من صوف ملون رقيق يطرح على الهودج – المعجم الوسيط ص955 .
- قراماً: ستر فيه رقم ونقوش، ثوب غليظ من صوف ذي الوان يتخذ ستراً أو فراشاً – المعجم الوسيط ص730 .
- عضادة: ناحية الطريق، ناحية الباب – المعجم الوسيط ص606.
- القصبة: ساق نبات جوفه فارغ كالأنبوب – قلعة جي ص364.
- العرصة: البقعة بين الدور ليس فيها بناء، ساحة الدار – قلعة جي ص309. ابن منظور 135/9-136.

الهوامش

1- نص الحديث عن أنس بن مالك قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه. قال الترمذي: هذا حديث غريب. الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، مراجعة أحمد محم شاكر وآخرون) 651/4.

2- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد – الأوسط، (دار الحرمين، القاهرة، 1995م تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني) حديث 8939، 8 /381. وقال ابن حبان: هذا حديث مرسل وليس بمسند. ابن حبان، البستي أبو حاتم محمد – الثقات، (دار الفكر- بيروت، 1975م تحقيق شرف الدين أحمد) 366/5.

3- ابن كثير الدمشقي – تفسير القرآن العظيم، ط2 1991م (دار الخير- بيروت ودمشق) 639/2.

4- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن ط1 1994م، (دار الفكر – بيروت) 138/10 وبتصرف.

5- إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط (دار الدعوة – استانبول) ص533 .

6- السبكي – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي – الأشباه والنظائر و/1 مصور من المكتبة الأزهرية رقم (937/52) نقلاً عن الندوي – علي أحمد – القواعد الفقهية – دار القلم / دمشق ط3 (1994م/1413هـ) ص47 .

السيوطي – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد – الأشباه والنظائر في النحو ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية 1395هـ/1975م) 7/1 .

7- الكفوي: أبو البقاء – الكليات – (طبعة بولاق الثانية 1281هـ) 417/1 .

8- انظر: الفيروز آبادي – محمد بن يعقوب – القاموس المحيط – تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط2 دار الريان للتراث مؤسسة الرسالة – بيروت 1987م ص1632 ، المعجم الوسيط ص72 ، الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر – أساس البلاغة (طبعة دار الشعب 1960م) مادة بنى .

9- ابن منظور، لسان العرب، مادة "بنى" 94/14.

10- الأصفهاني - الراغب – معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم – (تحقيق نديم مرعشلي – دار الكتاب الغربي 1972م) ص60

11- ابن منظور – أبو الفضل محمد بن مكرم – (لسان العرب – دار صادر – بيروت ط1 1990م) 94/14 .المعجم الوسيط ص440 .الأصفهاني ص242 .

12- المعجم الوسيط ص627 .

13- الكفوي، مصدر سابق 85/3 .

14- القرطبي، مصدر سابق 152/10-153.

15- ابن العربي، أحكام القرآن (دار الكتب العلمية – بيروت ط1) 148/3 .

16- القرطبي، مصدر سابق 239/7 .

17- المصدر نفسه.

18- المصدر نفسه.

19- سبق تخريجه في ص1 الهامش رقم 2 وهذا الحديث لفظ آخر للحديث المذكور في ص1 من البحث.

20- البيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول (دار الكتب لعلمية – بيروت ط1، 1990م) 394/7 . قال السيوطي: حديث ضعيف .

21- الطبراني، سليمان بن أحمد – المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي (مطبعة الزهراء – الموصلي ط2 1990م) حديث 1755، 185/2 . قال الخطيب: وهو ضعيف. وقال الهيثمي: لم أجد من ضعفه، مجمع الزوائد 69/4 . وقال العراقي: إسناد جيد، المغني عن حمل الأسفار ص 115.

22- الطبراني، سليمان بن أحمد – المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح، سيد أحمد اسماعيل (دار الحديث – القاهرة ط 1، 1996م) حديث 8939، 62/9 .قال ابن حبان: هذا مرسل وليس بمسند، الثقات 366/5 .

23- الطبراني – المعجم الأوسط، مرجع سابق 440/3 . قال الزبيدي: إسناده ضعيف. الزبيدي، المرتضى – إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (دار الفكر 1990م) 362/9 .

24- القاري – علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تقديم خليل الميس، تعليق صدقي محمد جميل (دار الفكر – بيروت 1992م) 36/9 .

25- المصدر نفسه 97/6 .

26- الترمذي– الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، 571/4 ، حديث رقم 2263 وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم في المستدرك. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض) 347/4.

27- المعجم الوسيط ص130 .

28- البخاري، محمد بن إسماعيل – الأدب المفرد (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406 هـ)حديث 462، ص 102.ومن شواهد هذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: المرأة السوء، والمسكن الضيق، والجار السوء والمركب السوء) ابن حبان، مصدر سابق، حديث 4032، 340/9. ابن حنبل ،أحمد - المسند وبهامشه منتخب كنز العمال، فهرسة محمد ناصر الدين الألباني – (المكتب الإسلامي - بيروت ط4 1403هـ/1983م) 168/1 .

29- أبو داود، سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود (دار الجيل – بيروت 1991م) 134/3 حديث رقم 2945 . سكت عنه المنذري، حاشية المنذري 21/3 .

30- المصدر نفسه.

31- البخاري، محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح (دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 2001م)، حديث 5827. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – (دار الفكر د.ط.ت) 1393/3، حديث رقم 4152 .

32- البخاري، محمد بن إسماعيل – الأدب المفرد، حديث453 . شاكر – أحمد محمد، شرح مسند ابن حنبل (دار الحديث – القاهرة – ط1 1995م) 347/12 .وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، 226/4.

33- الترمذي – مرجع سابق 651/4 . قال السيوطي: حديث حسن. الجامع الصغير في أحاديث البشيرالنذير(دار الفكر– بيروت 1981م) 681/2 ،رقم 9322 .

34- ابن ماجه – مرجع سابق 2/ 1394 . واللفظ له، والحديث موقوف على خباب، إلا أنه في حكم المرفوع. ابن حجر – فتح الباري 129/10.

35- البخاري –الصحيح، مصدر سابق، حديث رقم 5240 .

36- أبو داود، سليمان بن الأشعث – المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 1988م) ص340-341 . قال الهيثمي: مرسل ورجاله رجال الصحيح.

37- الترمذي، مرجع سابق، وقال: حديث حسن صحيح رقم 2257. ابن ماجه – مرجع سابق 1393/2 . ابن حنبل، مرجع سابق، 54/6. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

38- البخاري، محمد بن إسماعيل–كتاب الكنى (دار الفكر–بيروت) تحقيق هاشم الندوي، د.ت.ط، 385/45.

39- القاري – مرقاة المفاتيح، مصدر سابق 36/9.

40- الغـزالي – محمـد، السـنة النبويـة بين أهـل الفقـه وأهـل الحـديث (دار الشـروق، القاهرة، ط12، 2001) ص107 .

41- المنذري- عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تعليق مصطفى محمد عمارة، (دار الريـان ودار الحديث، القاهرة، 1987م) 21/3 .

42- المباركفوري –أبو العـلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشـرح جامع الـترمذي (دار الكتب العلمية –بيروت، د.ت، ط) 518/6. وانظر: العظيم آبادي _ أبو الطيب محمد شمـس الحق، عون المعـبود شـرح سـنن أبي داود، تحقـيق عبد الرحمن محمـد عثمـان (دار الفكـر – بيروت، د. ت، ط) 100/14 .

43- البيهقي – شعب الإيمان، مرجع سابق 394/7. قال السيوطي: حديث ضعيف 593/2 .

44- المناوي، محمد عبد الرؤوف – فيض القدير (دار الفكر 1980م) 114/5.

45- ابن أبي الدنيا – قصر الأمل، تحقيق محمد خير رمضان ،(دار ابن حـزم – بـيروت ط1 1995م) ص151. وانظـر القاري، مصـدر سـابق36/9. ابن ماجـه – السـنن في الهامش، مصـدر سابق 1393/2 .

46- ابن حجر، فتح الباري 93/11 .

47- المناوي، فيض القدير 476/1 .

48- المصدر نفسه 97/6 .

49- وقد أشار كثير من العلماء إلى هذا الأمر، فابن تيمية يشير إلى ذلك بقوله: "إن ولي الأمر إن أجبر أهـل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثـل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب". فولي الأمر بإمكانه ومثلـه الذيـن يضطـرون إلى سـكنى فيستطيعون إجبار صاحب البيت ليسكنهم، ومثل البيت للسكنى سائر الضروريات، كالثيـاب الـتي يحتاجونهـا للـدفء من البرد وآلات الطبخ يطبخون بها أو يبنون أو يسـقون. انظر ابن تيميـة – أحمد عبد الحليم، الحسـبة ومسـؤولية الدولة الإسـلامية (مطبعة الشعب بدون تاريخ) ومكـان) صـ 34،44ـ، ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعـين (دار الكتـب العلميـة – بيروت) 232/2، 239.

50- وابن حزم يقرر مبدأ ضرورة توفير مسكن مريح وغذاء صالح مناسب لكل فرد من أفراد الرعية، المحلى – مصدر سابق 156/6 .

51- ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمدبن سعيد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق –بيروت، ط3، 1982م) ص155 .

52- الغزالي- محمد، مرجع سابق ص110 . وبتصرف.

53- الغزالي – صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دار الوطن، الرياض، ط1، 1417) ص427 وبتصرف.

54- عبده – محمد، نهج البلاغة (دار الهدى الوطنية – بيروت) 83/3، 96.

55- أكبر، جميل عبد القادر – أزمة الهوية العمرانية لدى المسلمين (بحث في مجلة المهندس الأردني العدد 51 السنة 28 – 9 صفر 1414هـ/29 تموز 1993م) ص22 .

56- ابن ماجة، السنن – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2340، 2341، 736/1-737 ، مالك – الموطأ – كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1426 صـ529 ، قال النووي: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضاً. النووي – يحيى بن شرف، شرح متن الأربعين النووية (مطابع علي بن علي، الدوحة) صـ 108ـ.

57- ابن الرامي – الإعلان في أحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم – رسالة ماجستير كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن مسعود 1403هـ نقلاً عن العابد – بديع، نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي وتطوره – (بحث في مجلة المهندس الأردني العدد 46 السنة 25 – كانون الأول 1990م) ص28. والحديث أخرجه ابن ماجه 784/2.

58- ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب – الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز بهامش الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية – (المطبعة المنيرية – بولاق ط2 1310هـ) 202/2 .

59- العابد، ص29 نقلاً عن ابن الرامي ص123.

60- المصدر نفسه نقلاً عن ابن الرامي ص124-125 .

61- البغدادي، القاضي عبد الوهاب – المعونة على مذهب عالم المدينة – تحقيق ودراسة حميش عبد الحق – دار الفكر 1199/2 .

62- ابن فرحون، أبو الوفاء ابراهيم بن عبد الله محمد – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دار الكتب العلمية ط1 1301هـ) 252/2 .

63- مالك بن أنس – المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون عن ابن القاسم (مطبعة السعادة – مصر ط1 1323هـ) 382/3 .

64- ابن فرحون – تبصرة الحكام، مصدر سابق 256/2، ابن جزي – محمد بن أحمد الغرناطي (مطبعة النهضة بتونس 1344هـ/1926م) ص322 .

65- مالك – المدونة، مصدر سابق 382/3 .

66- ابن الرامي – مصدر سابق ص308 نقلاً عن أكبر، مرجع سابق ص25.

67- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصطفى البابي الحلبي – طبعة أخيرة 1386هـ/1967م) 337/5 .

68- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري. إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب (دار الريان للتراث – القاهرة 1987م) 116/5-117 .

69- البهوتي منصور بن يونس – كشاف القناع (المطبعة الشرقية بمصر ط1 1319هـ) 411/3 .

70- البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم 2273 . مسلم، الصحيح، كتاب المساقات، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، حديث رقم 3025 .

71- ابن حجر، فتح الباري 104/5 .

72- ابن الهمام، فتح القدير (بولاق 1315هـ والأميرية) 3/9 ، والحديث خرجه الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي) وقال فيه: "ضعيف من حديث معاذ" 290/4، الشربيني – مغني المحتاج 361/2.

73- ابن الهمام، فتح القدير 25/8، الدسوقي – الحاشية على الشرح الكبير (دار الفكر العربي) 439/3، ابن قدامة – المغني 490/5.

74- ابن قدامة – المغني 490/5.

75- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير 439/3، ابن قدامة، المغني 229/5،236.

76- ابن الهمام، فتح القدير 476/7، ابن عابدين – حاشية رد المحتار 504/4-505.

77- الشربيني – محمد الخطيب، مغني المحتاج (مصطفى الحلبي سنة 1377هـ) 291/2، ابن قدامة، المغني 389/5.

78- ابن عابدين، الحاشية 131/5.

79- المصدر نفسه 15/5، البهوتي – منصور، كشاف القناع (طبعة أنصار السنة) 111/4.

80- التنكيب من نكب: عدل وتنحى، ونكب الشيء: نحاه، المعجم الوسيط مادة نكب، صـ950ـ أي لا نكون متقابلة حتى لا تكشف العورات.

81- عثمان، محمد عبد الستار – المدينة الاسلامية – (الآفاق العربية – القاهرة ط1، 1419هـ/1999م) ص328 .

82- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الأميرية – بولاق ط1 1315هـ) 196/4 . ابن الهمام – كمال الدين بن عبد الواحد – فتح القدير (المطبعة الميمنية – مصر) 6/414-415 . مالك بن أنس – المدونة الكبرى – مصدر سابق 235/14 . ابن فرحون – تبصرة الحكام – مصدر سابق 255/2-256 . ابن قدامة – المغني والشرح الكبير (دار الكتاب العربي – بيروت) 138/6 . ابن رجب – زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم (دار المعرفة – بيروت) ص269 . الرملي – نهاية المحتاج – مصدر سابق 333/5 .قليوبي، الحاشية، مصدر سابق، 311/2. ابن البزاز – الفتاوى البزازية – مصدر سابق 419/6 .

83- البخاري – الجامع الصحيح،كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث 2283 . مسلم – أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 2001م) كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار،حديث 3019.

84- ابن حجر – علي العسقلاني، تلخيص الحبير (دار المعرفة –بيروت) 45/3، كتاب الصلح حديث رقم 1249، وذكر له طرقاً عديدة .ثم ذكر بأن بأن البيهقي قال: إسناده حسن.

85- الزيلعي – مصدر سابق 194/4-195 .ابن عابدين، محمد أمين – رد المحتار على الدر المختار (مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2) 401/4-402. قدري باشا، محمد – مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان /مادة (58) مجلة الأحكام العدلية – مادة (1192). الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة – الحاشية على الشرح الكبير- (مطبعة عيسى الحلبي – مصر) 366/3 . البغدادي – المعونة – مصدر سابق 1199/2 . البجرمي: سليمان بن عمر بن محمد – حاشية البجرمي على شرح منهج الطلاب (المطبعة الأميرية – بولاق 1309هـ) 14/3 . ابن قدامة – الشرح الكبير مع المغني – مصدر سابق 23/5 .

86- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن – الفروق (دار إحياء الكتب العربية ط1 1944م) 4/15-17 .

87- ابن الهمام – فتح القدير ، مصدر سابق 6/414 . الزيلعي – تبين الحقائق، مصدر سابق 4/196. ابن البزاز – الفتاوى البزازية، مصدر سابق 6/419 . ابن فرحون – تبصرة الحكام، مصدر سابق 2/253-255 . ابن قدامة – المغني، مصدر سابق 5/52 . البهوتي – كشاف القناع، مصدر سابق 3/408 . البهوتي – شرح منتهى الارادات مطبوع بهامش كشاف القناع 2/270 . التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (مصطفى الحلبي – مصر ط2 1370هـ) 2/336 .

88- البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار 8/12، مسلم – كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار 2/18.

89- البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف 8/39، مسلم، كتاب الأدب، باب الوصية بالجار 5/176.

90- ابن حزم، المحلى 9/102.

91- المصدر نفسه 9/100-101.

92- البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار 8/12، مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار 2/73.

93- الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة 3/650، وقال: حديث حسن صحيح، أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب الشفعة 3/286.

94- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي – البحر المحيط (دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1993م) 8/289-290 . الألوسي – مصدر سابق 28،14/163.

95- ابن كثير، التفسير 3/525 .

96- مصطفى –خالد عزب، مرجع سابق ص23 .

97- ابن الهمام – فتح القدير، مصدر سابق 6/414 . الزيلعي – تبين الحقائق، مصدر سابق 4/196 . ابن البزاز – الفتاوى البزازية، مصدر سابق 6/419. ابن فرحون – تبصرة الحكام، مصدر سابق 2/253-255 . ابن قدامة – المغني، مصدر سابق 5/52 . البهوتي – كشاف القناع، مصدر سابق 3/408 . البهوتي – شرح منتهى الإرادات مطبوع بهامش كشاف القناع 2/270 . التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (مصطفى الحلبي – مصر ط2 1370هـ) 2/336 .

98- ابن رجب – جامع العلوم والحكم، مصدر سابق ص301 . وهذا قول لأبي هريرة وليس حديثاً.
99- ابن قدامة – المغني، مصدر سابق 22/5.
100-أبو الأجفان، محمد – التشريع العمراني في الإسلام – بحث في مجلة مجتمع وعمران – العدد الأول، السنة الأولى ص33-34 . الدريني، فتحي – التعسف في استعمال الحق – (مؤسسة الرسالة – بيروت) ص232 .
101-ابن الهمام – فتح القدير 592/6 . ابن عابدين – رد المحتار 593/6 . الدسوقي – الشرح الكبير والحاشية 356/4 . مالك – المدونة 247/6. ابن فرحون – تبصرة الحكام 247/2 . ابن قدامة – المغني 27/5-37 . الشيرازي – أبو اسحق ابراهيم بن علي – المهذب (مصطفى البابي الحلبي – مصر 1343هـ) 193/2 . الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد (مطبعة الآداب والمؤيد – مصر 1317هـ) 149/2 . قليوبي – الحاشية 311/2 .
102-الزهاوي، سعيد أمجد – التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون (دار الاتحاد العربي – القاهرة ط1 1976م) ص489.
103-المصدر نفسه ص490 . أكبر – مصدر سابق ص27 وبتصرف.
104-ابن فرحون – تبصرة الحكام، مصدر سابق 255/2-256 .
105-الزرقاء، مصطفى أحمد – الاستصلاح والمصالح المرسلة (دار القلم – دمشق) ص50 . الهواري، محمد علي – المصلحة أساس التنظيم العمراني في الإسلام (بحث منشور في مجلة دراسات–علوم الشريعة والقانون– الجامعة الأردنية – عمان مجلد 29 عدد 2 تشرين الثاني 2002) ص449 .
106-البخاري – الجامع الصحيح، مصدر سابق 72/2 كتاب المظالم باب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، حديث 2293. ابن ماجة – مرجع سابق، حديث 2303، واللفظ عنده: إذا تشاجروا.
107-المصدر نفسه.
108-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – زاد المعاد في هدى خير العباد (دار الفكر – بيروت ط2 1392هـ) 142/3 .
109-مصطفى- خالد عزب محمد – تخطيط وعمارة المدن الإسلامية (كتاب الأمة – قطر عدد 58 السنة 17 ربيع الأول 1418هـ) ص53
110-عثمان – مصدر سابق ص333 .

111-أبو داود – المراسيل، مصدر سابق ص237 . الطبراني- المعجم الكبير، مصدر سابق، حديث 3842 و 3843، 117/4،حديث ضعيف.فيه عبد الله بن سعيد والزبير بن سعيد وكلاهما ضعيف الحديث قال بن حجر في التقريب لين الحديث. وقال المزي: لم أقف على عبد الله بن سعيد وإنما وقفت على الزبير بن سعيد الذي ذكره ابن داود في ترجمة اليسع. انظر ابن حجر- تقريب التهذيب، (دار المعرفة – بيروت ط2 ، 1975 م) 214/1. المزي- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج، تهذيب الكمال (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1 1980م) تحقيق بشار عواد معروف، 307/9.

112-الزبيدي – إتحاف السادة المتقين، مصدر سابق 363/9 .

113-كوشك، عبد القادر حمزة – المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري (منظمة العواصم والمدن الإسلامية – الرباط – المغرب 1992م) ص242 .

114-قليوبي – مصدر سابق 95/4 .

115-ابن الهمام –كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (دار إحياء التراث) 444/5-445، ابن عابدين –محمد علاء الدين، الحاشية (دار إحياء التراث) 370/3-371 .

116-المصدرين السابقين.

117-مالك، المدونة، مصدر سابق 434/3، الحطاب – محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر – القاهرة ط3 سنة 1412هـ/1992م) 420/5.

118-ابن مفلح – محمد شمس الدين المقدسي، الفروع (عالم الكتب - بيروت، ط4، 1404-1984م) 581/4 .

119-الهواري – مصدر سابق ص444 .

120-البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة 20/1، مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان 36/1-39 حديث رقم 8، 9.

121-النووي، أبو زكريا يحي بن شرف – شرح صحيح مسلم (داز الفكر – بيروت) 159/1 .

122-الطيبي، الحسين بن عبد الله بن محمد – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح- تحقيق عبد الحميد هنداوي (مكتبة الباز – مكة المكرمة) 434/2.

123-ابن حجر – فتح الباري، مصدر سابق 150/1.

124-المصدر نفسه 94/1 .

125-العيني: محمود بن محمد – عمد القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث – بيروت 1980م) 275/1 .

126-ابن رجب – جامع العلوم والحكم ص39 .

127-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل – تحقيق محمد العرايشي وأحمد الحبابي (دار الغرب الإسلامي – بيروت ط2 1988م) 8/137-138 .

128-البخاري، كتاب الفتن، باب حدثنا مسدد من حديث طويل: أوله "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان. وحتى يتطاول الناس في البنيان" 231/4.

129-البخاري، الأدب المفرد، باب التطاول في البنيان، حديث رقم 457، (مؤسسة الكتب الثقافية ط1 سنة 1406 هـ) ص101.

130-مصطفى – خالد عزب – مصدر سابق ص35-36 .

131-الرازي، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) – (دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1990م) 12،135/24 .الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار الفكر – بيروت د.ط.ت) 10،110/19.

132- الألوسي، المصدر نفسه،113/19.

133-ابن كثير – ابو الفداء اسماعيل، التفسير العظيم (دار القرآن الكريم – بيروت، ط8، 1981م) 655/2 .

134-المصدر نفسه 503/2 .

135-الشوكاني، محمد بن علي – فتح القدير (دار الحديث – القاهرة) 567/3 .

136-سيد قطب – في ظلال القرآن (دار الشروق – بيروت ط23 1994م) 2112/4 .

137-مسلم، الصحيح (مؤسسة عز الدين ط1 1987م) كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، 330/4 .

138-الحاكم، النيسابوري – المستدرك على الصحيحين (دار المعرفة – بيروت ط1 1988م) 186/2 .

139-الألباني، محمد ناصر الدين – سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق ط3 1403هـ) 564/1 .

140-انظر: المواصفات العامة للأبنية (الأعمال المدنية والمعمارية) إعداد الجمعية العلمية الملكية ووزارة الأشغال العامة (مركز بحوث البناء ط1 سنة 1985م) مواد 1/1305، 15/1305. نجم – رائف، المواصفات العامة للأبنية، (مديرية الأبنية، وزارة الأشغال العامة ط1) صـ205.

141-أبو داود، المراسيل 340/1 وتفرد به. قال الذهبي: مرسل ضعيف، انظر: المغني في الضعفاء 725/2، التقريب 584/1.

142-سبق تخريجه.

143-البخاري – الجامع الصحيح – كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع 179/1 .

144-العيني، عمدة القاري – مصدر سابق 236/6 .

145-المنذري، عبد العظيم – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار الريان للتراث، دار الحديث – القاهرة 1987م) 21/3 . ابن ماجة، مصدر سابق 1393/2.

146-مجدلاوي، فاروق سعيد – الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (دار النهضة العربية – بيروت د.ط.ت) ص348 . الطبري، محمد بن جرير- تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية – بيروت د.ط.ت) 479/2 .

147-الطبراني، الكبير – مرجع سابق، حديث 10287، 151/1، أبو نعيم – الحلية، 246/8 والحديث ضعيف، قال الذهبي: حديث منكر، ميزان الاعتدال، 431/6.

148-المناوي – فيض القدير، مصدر سابق 97/6 .

149-الحبيشي، أبو عبد الله الوصابي – البركة في فضل السعي والحركة (المكتبة التجارية – القاهرة) ص273. والحديث ورد بلفظ " رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى معيهة وهي الجحفة. البخاري، كتاب التعبير باب المرأة السوداء 218/4، وورد في لفظ آخر عند أحمد بن حنبل " اللهم حبب إلينا المدينة ... وأنقل وباءها إلى مهيعة وهي الجحفة كما زعموا المسند 65/6، 222، 240

150-العابد- بديع، أحكام البنيان الاسلامية، مقال في مجلة المدينة العربية، عدد94) ص26-32 ، وبتصرف. وذكر الكاتب بعض المصنفات التي عالجت هذه المسائل.

151-البيهقي – شعب الإيمان، مصدر سابق 394/7 ، حديث رقم 10722، وضعفه ابن الجوزي، وقال ابن حبان: إسناده رواة ثقات. الثقات 223/6 .

152-الطيبي، الحسين بن محمد – الكاشف عن حقائق السنن (مكتبة الباز – مكة المكرمة، الرياض ط1 1997م) 369/7 .

153-العابد، بديع يوسف – أحكام البنيان الاسلامية نشأتها ومجالها – بحث منشور في مجلة المهندس الأردني عدد51 السنة28 – 9صفر 1414هـ/29 تموز 1993م) ص13-14 وبتصرف.

154-ابن الرامي – مرجع سابق ص137 نقلاً عن عثمان – المدينة الإسلامية ص336 .

155-المصدر نفسه ص336-337 .

156-ليو الافريقي – وصف إفريقية، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر (دار المغرب الإسلامي – بيروت ط2 1983م) نقلاً عن عثمان – المدينة الإسلامية ص337 .

157-السقطي – كتاب في أدب الحسبة (طبعة باريس 1932م) ص7 .

158-ابن الرامي – مرجع سابق نقلاً عن عثمان – مرجع سابق ص338 .

159-المصدر نفسه.

160-المصدر نفسه.

161-Hathlool.op.cit.p112 نقلاً عن عثمان – مرجع سابق ص339 .

162-روى جابربن عبدالله، بأنه جاء يعود الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجده في مشربة لعائشة رضي الله عنها. أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، حديث رقم 510. ابن حبان، الصحيح، حديث رقم 2114 .

163-عدنان- عماد محمد تنبكجي، النظرة المعمارية لمسألتي السكن والإسكان (دار دمشق، د.ت،ط) ص10 .

164-ابن حموش – مصطفى، مشكلة الاطلاع والتكشف، (مجلة الأحمدية، البحرين، عدد7 محرم 1422) ص177.

165-مسفر –محمود محمد، دراسات في البناء الحضاري، كتاب الأمة، تحقيق بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1980م .

166- مصطفى – خالد عزب محمد، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1977م) ص78 .

167-نوفل –محمود حسن، العمران والبيئة من المنظور الاسلامي (بحث مقدم لمؤتمر الاجتهاد في الصحة والبيئة والعمران، جامعة اليرموك، إربد، الأردن 3-2003/6) ص16 .